

أسطورة المذهب الجعفري

الدكتور
طه حامد الدليمي

والسيستاني وخميني وخامنئي والخاتمي. فعاد الإمام المعصوم في الحقيقة إلى مجرد اسم بلا مسمى، وعنوان بلا مضمون! فماذا بقي من معنى لـ (الإمامة) والانتساب إليها؟

وهكذا نصل إلى الحقيقة التالية وهي: أن الشيعة في واقع حالهم ليسوا بـ (جعفرية) ! بل ولا (إمامية) !! وإلا فليظهروا لنا ذلك الإمام المعصوم الذي يستفتونه في فقههم ، ويرجعون إليه في حكمهم . أو - على الأقل - يخرجوا لنا كتاباً ألفه أو كتبه الإمام جعفر الصادق نفسه. مع أن ميدان الفقه عندهم مزدحم، ولهم دولة تحكم باسمهم. هذا.. ولا إمام معصوم!

وهذه الرسالة عبارة عن جولة علمية بين

الحقائق الدامغة، والبراهين الساطعة، التي تثبت

ما ادعيت من هذا الموضوع الخطير. لخصتها في

ستة عناوين - يكفي واحد منها في كشف أسطورة

هذا (المذهب) المنسوب إلى سيدنا جعفر بن محمد

رضوان (الله تعالى عليه) وبرأته منه هي:

1 | عدم وجود مؤلف فقهي للإمام جعفر

الصادق | يرجع إليه

الشيعة | في أخذ أحكامهم الفقهية.

2 | الخلافات الفقهية الشديدة بين فقهاء

(المذهب الجعفري).

- | | |
|---|--|
| 3 | عدم موثوقية الأسانيد إلى جعفر. |
| 4 | اعتماد قاعدة المخالفة في الترجيح بين الأحكام |
| | الفقهية المتعارضة. |
| 5 | لتقية. |
| 6 | مضمون (الفقه الجعفري). |
- علما أن هذا الموضوع المهم يستحق أن تكتب فيه رسالة علمية جامعية، تنشر على الملأ ليعرف الناس وجه الحق من الباطل، ويتعرفوا إلى الحقيقة الناصعة من بين ركام الزيف الذي أن لنا أن نزيحه عن عيون النائمين ، وعقول الحالمين . والحمد لله رب العالمين .

السبت

1425 / 1 / 1
2004 / 2 / 21

الفصل الأول

عدم وجود مؤلف فقهي للإمام جعفر

الصادق

لا يوجد لدى الشيعة كتاب في الفقه ألفه جعفر
الصادق نفسه أو دونه له تلامذته وبقي الناس يتداولونه

إلى اليوم، كما هو شأن غيره من فقهاء المذاهب. وما نسب إليه من فقه إنما كتب بعد وفاته بمئات السنين دون سند صحيح يطمأن إليه.

فمن الحقائق الثابتة الغائبة عن أذهان عوام الشيعة أن جعفر الصادق (رحمه الله) - أو أي واحد من الأئمة الاثني عشر) - لم يؤلف كتاباً في الفقه ولا كتاباً في الحديث!

على العكس من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، فإن كل واحد منهم قد ترك لنا كتاباً مؤلفاً في الفقه وفي الحديث:

فالإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (رحمه الله) ترك لنا (مسنده) في الحديث. وأما فقهه فقد تعهد تلامذته المباشرون له كالقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بتدوينه ونقله.

والإمام مالك بن أنس (رحمه الله) ترك لنا بخطه (الموطأ) في الفقه والحديث.

والإمام الشافعي (رحمه الله) ترك لنا (المسند) في الحديث، وكتاب (الأم) في الفقه. وهو مؤسس علم (أصول الفقه) في كتابه (الرسالة) الذي هو أول كتاب في الإسلام ألف في بابه.

وأما الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (رحمه الله) فـ(مسنده) في الحديث أشهر من نار على علم! وأما فقهه فمحمفوظ مدون. ومن أشهر

تلامذته الذين دونوا فقهه الإمام الخلال (رحمه الله) ¹. حتى الإمام زيد بن علي (رحمه الله) له فقه مدون، وكتاب مسند في الحديث.

إلا جعفر بن محمد الصادق! لم نجد له لا كتاباً في الحديث، ولا كتاباً في الفقه كتبه هو أو جمعه له تلاميذه.

¹¹ صاحب القبر المعروف بـ(الخلاني) في الباب الشرقي من بغداد عند الساحة المعروفة بـ(ساحة الخلاني). وهو القبر الذي يزوره الشيعة باسم موهوم هو (الخلاني). وقد استولوا عليه وعلى الجامع في عهد الملك فيصل الأول.

وليس لهم من مستند فيما يفتون به عنه سوى روايات لا يمكن لهم القطع بصحة نسبتها إليه، بل هم يصرحون بطعنهم فيها، وشكهم بنسبتها!

والروايات التي نسبت إليه إنما ظهرت بعد وفاته بأزمنة متطاولة! وأقدم كتاب للرواية على الأبواب الفقهية معتمد لدى الإمامية موجود بين يدينا هو كتاب فروع الكافي للكليني المتوفى عام (329هـ). أي بعد وفاة الإمام جعفر الصادق (180) عاماً! ثم جاء من بعده محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى عام (381هـ) في كتابه (فقيه من لا يحضره الفقيه). أي بعد جعفر بأكثر من (230) عاماً!!

الأصول الأربعمئة

كل ما يمكن أن يتمسك به علماء الشيعة القول بأن هناك كتباً دونها تلامذة الأئمة من إملأهم مباشرة، أو تلاميذ تلامذتهم المباشرين اصطلاحاً على تسميتها بـ(الأصول)، وقالوا: إن عددها أربعمئة. ولكن أين هذه الكتب اليوم؟ هل بقي منها شيء؟ كلا!

لقد ضاعت جميعها ولم يبق منها إلا أخبار عنها تذكر في الكتب! وهي لو وجدت حقاً لاحتاجت إلى فحص وتدقيق، وثبت وتوثيق. فكيف وهي مفقودة لا وجود لها؟!

وقد اعتذر (آية الله) الشيخ جعفر السبحاني عن فقدانها بقوله: ولما لم يكن للأصول ترتيب خاص إذ إن جلها إملأءات المجالس وأجوبة المسائل النازلة المختلفة، عمد أصحاب الجوامع إلى نقل رواياتها مرتبة ميوّبة منقحة تسهيلاً للتناول والانتفاع. فما كان في هذه الأصول انتقل إلى الجوامع الحديثة لا سيما الكتب الأربعة، ولكن بترتيب خاص. **وباشتهارها قلت**

الرغبات في استنساخ الأصول والصيانة على أعيانها¹.

وقال: وقام تلامذة أئمة أهل البيت بتأليف أصول أربعمائة ما بين عصر الإمام الصادق (ع) إلى عصرنا هذا. ²

وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) !
وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) !!

وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) :
وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) :
وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) .³

وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) :
وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) !
وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) !
وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) !
وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) !

وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) -
وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) !
وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) :
وكانت هذه الأصول (التي هي أصولنا اليوم) هي أصولنا اليوم (التي هي أصولنا اليوم) !

¹ أدوار الفقه الإمامي ، جعفر السبخاني ص 35.

² أيضاً ص 34.

³ أيضاً.

عقولهم | وصاروا يأخذون الأمور بالتلقين والتسليم

على | إباحة!!!

وهذا | كله يرفع الثقة، أو -على الأقل- يثير

الشك | في الفقه المنسوب. فإذا أضفنا إليه

الخلافاً | الفقهية التي لا تحصى بين فقهاء الشيعة

تغلب | الشك وارتفعت الثقة. فإذا أضفنا إلى ذلك كله

الإطلاع | على مضامين كثير من مسائل هذا الفقه لم

يبق | شك في منحوليته وبطلان نسبته إلى الإمام

جعفر | بن محمد رحمه الله.

الفصل الثاني
الخلافاً الفقهاء بين فقهاء
(المذهب)

توجد	خلافات فقهية لا تحصى كثرة بين فقهاء
(المذهب	(الجعفري) أو فقهاء الشيعة قديماً وحديثاً،
وقد	وصل بهم الخلاف إلى حد التفسيق بل التكفير!
وهذا	دليل عدم وحدة المصدر. فلو كان ما
موجود	بأيدي الشيعة من فقه هو فقه جعفر لما
حصل	فيه هذا الكم الهائل من الاختلاف الذي لا
يقارن	به اختلاف المذاهب الأخرى مجتمعة! بل لما
حصل	فيه اختلاف أصلاً، لا سيما وأن الإمامية
يعتقدون	في (الإمام) العصمة!
ولم	يقتصر الخلاف على المسائل الفقهية
الجزئية،	بل تعداه إلى مسائل كلية تنبني عليها
مسائل	جزئية كثيرة. بل الخلاف عندهم بلغ أصول
الفقه!	

الإخباريون والأصوليون

من	هذه المسائل الكلية: انقسام الشيعة -
طبقاً	لاختلافهم في ركني (الإمامة): الاجتهاد
والحكم	- إلى شيعة إخبارية وشيعة أصولية.

فالإخباريون	حرموا الاجتهاد على الفقيه لأنه غير
معصوم،	وحرصوا القول في المستجدات في
شخص	المعصوم فقط. وهؤلاء أكثر إحصاءً
للنظرية. لكن	ضغط الواقع أثبت لهم قصور
نظريتهم	فخرج على الأصل قسم منهم - وهم جمهور
الشيعة	اليوم- وأجاز لغير المعصوم أن يجتهد.
ومنحوه	صلاحيات المعصوم بحيث جعلوا الرد عليه
كالرد	على المعصوم!
لقد	حصل بين الإخباريين والأصوليين من
الخلافات	والطعن إلى حد التكفير المتبادل،
والتفرق	والتناحر إلى حد الاقتتال ما الله وحده به
عليهم!	

¹ يقول محمد رضا المظفر في كتابه (عقائد الإمامية) المقرر للتدريس في مدارس الحوزة في النجف تحت عنوان: عقيدتنا في المجتهد ص 34/ ط. قم 2002 : (وعقيدتنا في المجتهد الجامع للشروط أنه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته، وهو الحاكم والرئيس المطلق، له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس، والراد عليه راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله).

² الأصولية والإخبارية بين الأسماء والواقع - محمد سعيد الحكيم ص 11.

³ مع علماء النجف - محمد جواد مغنية ص 74.

يقول محمد سعيد الحكيم: (إن اصطلاح

الإخباري والأصولي قد أضر بوحدة الطائفة الحقة،

وجر عليها من محنة التفرق والانشقاق والتهرج

والتشنيع المتبادل بنحو قد يصل حد الإغراق

المأساوي، خصوصاً في المناطق التي تجمع بين

الفتنيتين وتتعرض للاحتكاك بينهما)¹.

هذا وقد جرى بين هاتين الفرقتين ردود ومنازعات

وتكفير وتشنيع،

حتى إن بعضهم يفتي بتحريم الصلاة خلف الآخر

3

وكان من شيوخ الطائفة الإخبارية من لا يلمس

مؤلفات الأصوليين بيده تحاشياً من نجاستها، وإنما

يقبضها من وراء ملابسه²... لدرجة أنه كان من

1

² الشيخية نشأتها وتطورها ومصادر دراستها - محمد الطالقاني ص 9.

الممكن أن يتعرض أي إنسان يسير في الطريق
وتحت إبطه كتاب للأصوليين إلى الضرب المبرح¹.
قال يوسف البحراني: إن التقسيم إلى إخباري
ومجتهد فإن كلاً منهما يجري على الآخر لسان
التشيع والسب حتى كأنهما لم يكونا على دين واحد
وملة واحدة².
وقال محمد الطالقاني: وكان كل فريق يرى
وجوب قتل الفريق الآخر. وتطورت القضايا إلى
أمور شخصية بحتة تقريباً فكان كل من الخصمين
يهدف إلى الانتقام من خصمه والتطويح به³.

اختلاف الأصوليين على ولاية الفقيه
ثم انقسم الأصوليون - طبقاً إلى الاختلاف
في الركن الثاني والأخير من ركني الإمامة وهو

¹ الطائفية والسياسة في العالم العربي - الدكتور فرهاد إبراهيم ص 57.

² لؤلؤة البحرين - يوسف البحراني 2/387.

³ الشيخية - محمد حسن آل الطالقاني ص 42 .

عدم جواز تولي الحكم من قبل غير المعصوم بعد

أن تهاوى الركن الأول عند جمهورهم- إلى قسمين:

أ- قسم يقول بـ(ولاية الفقيه) يجوز لغير

المعصوم وهو الفقيه أن يتولى مقاليد الحكم،

ومنحوه كذلك صلاحيات المعصوم! ليتهاوى الركن

الثاني بعد أن تهاوى الركن الأول عندهم.

ب- وقسم لا يقول بها.

ونحن لا ندري ما قول جعفر الصادق وسط

هذه المعمعة؟! ولا موقفه الفقهي من هذه

المسائل الخطيرة التي تنبني عليها جزئيات لا

تحصى من الاختلافات الفقهية!

ثم لا ندري من هؤلاء المختلفين أصاب

مذهب جعفر؟ وكل يدعي

وصلاً بجعفر وجعفر لا يُقر لهم

بهاكا

فلم يكن جعفر إمامياً ولا إخبارياً ولا أصولياً ولا

خمينياً أو نراقياً يقول بـ(ولاية الفقيه) ولا خوئياً

على النقيض. بل ولا حتى (جعفرياً)! ويستحيل على

من ادعى عليه ذلك فنسب إليه أحد هذه الاتجاهات المختلفة أن يثبت دعواه بدليل معتبر غير الدعوى!

كل فقيه مذهب قائم بذاته

إن حقيقة الفقه الشيعي أو ما يسمى بـ(المذهب الجعفري) لا تتعدى أقوال وفتاوى الفقهاء والمجتهدين! فليس (فقه جعفر) في الواقع هو أقوال أو فتاوى الإمام جعفر الصادق أو أي (إمام) من (أئمة) أهل البيت الاثني عشر الذين ألصق بهم هذا الفقه إصافاً!!
والفقيه لا ينقل قول (الإمام)، إنما لكل فقيه رسالة عملية وفتاوى تمثل رأيه هو، وليس رأي (الإمام) أو قوله. ولكل فقيه مجموعة من المقلدين لا يجوز لأحدهم تقليد غيره!

ولو كانت أقوال الفقهاء تمثل قول (الإمام) أو هي قول (الإمام) نفسه لكانت واحدة فلم تختلف. ولما حرموا على المقلد تقليد غير مقلده.

إن هذه أدلة واضحة واقعية وملموسة على أن الشيعة الإمامية يتبعون فتاوى الفقهاء لا أقوال الأئمة. وهذا يجعل دعواهم باتباع جعفر أو أخذهم بـ(الفقه الجعفري) فارغاً لا معنى له، وينقضه من الأساس. وإذا كان الإمامية في واقعهم العملي يأخذون بأقوال المجتهدين فما فضلهم على بقية المذاهب الفقهية الإسلامية الذين يأخذون بأقوال المجتهدين أيضاً؟!

فإن قيل: إن فقهاءنا يجتهدون في ضوء قول (الإمام) قلنا: وفقهاء بقية المذاهب يجتهدون في ضوء قول النبي ﷺ .

– لا سيما الأصوليون منهم الذين يمثلون غالبية الشيعة في هذا الزمان - تقليد الفقيه الميت ابتداءً ما لم يكن من مقلديه في حياته. أي أن مذهب الفقيه يموت بموته. فلو كان مذهبه وفقهه هو مذهب وفقه جعفر الصادق نفسه لما حرم أتباعه بعد موته، لأن فقه المعصوم وعلمه لا يموت ولا يتغير بموته. وهم يدعون أنهم على مذهب جعفر، فلو كان هذا الذي تركوه من الفقه بموت صاحبه يمثل مذهب جعفر لما تركوه وإلا فقد تركوا مذهب جعفر نفسه. فإما أن يكون الذي تركوه من الفقه مطابقاً لمذهب جعفر فيكونوا قد تركوا مذهب جعفر وأخذوا بغيره بعد موت الفقيه المعين، وإما أن لا يكون كذلك فهم إذن لم يكونوا مذهبه من الأساس. وكلا الأمرين يثبت أن فقه الإمامية في واد وفقه جعفر في واد.

بحر لا ساحل له!

وهكذا نرى أن البحث في هذا الموضوع خوض في بحر لا ساحل له! وعلى أية حال فإن اختلاف فقهاء الإمامية فيما بينهم يثبت قطعاً أنهم ليسوا على مذهب جعفر الصادق. فإن المعصوم لا تتعدد أو تتناقض أقواله. فتعدد الأقوال وتناقضها يجزم بعدم وحدة مصدرها. فإما أن يكون جعفر معصوماً فهذه الأقوال المتضاربة ليست صادرة عنه. وإما أن يكون غير ذلك فينهار المذهب من أساسه. وحتى على افتراض عدم عصمته هذا فإنه لا يعقل أن تصدر جميع هذه الأقوال المتضاربة من فقيه واحد! لكثرتها وتناقضها. نعم قد تتعدد أقوال الفقيه أو تتناقض، ولكن ليس إلى هذه الدرجة! هل تعلم أن اختلافات (المذهب الجعفري) قد فاقت في كثرتها

وتضاربها خلافات المذاهب الأربعة منفردة ومجتمعة؟! وهذا باعتراف كبار فقهاءهم!! حتى إن منهم من قال بصريح العبارة: (فلو نظرنا إلى فتاوى علمائنا المعاصرين فسوف نجد أنهم كلهم خارجون عن دائرة المذهب الشيعي)¹!

وهذا شيخ الطائفة على الإطلاق أبو جعفر الطوسي يقول في كتابه (العدة في أصول الفقه):
ومما يدل أيضاً على جواز العمل بهذه الأخبار التي أشرنا إليها ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فإني وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام . ويفتي أحدهم بما لا يفتي صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديات . من العبادات والأحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك . مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم . واختلافهم في أن التلفظ بثلاث تطليقات ان يقع واحدة أو لا . ومثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء . ونحو اختلافهم في حد الكر . ونحو اختلافهم في استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين . واختلافهم في اعتبار أقصى مدة النفاس . واختلافهم في عدد فصول الأذان والإقامة . وغير ذلك في سائر أبواب الفقه حتى أن باباً منه لا يسلم إلا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه أو مسائل متفاوتة الفتاوى² .
وقال أيضاً:

¹ مرجعية المرحلة وغبار التغيير - جعفر الشاخوري ص 135.
² العدة في أصول الفقه - الطوسي 1/137.
² العدة في أصول الفقه - الطوسي 1/138. معجم رجال الحديث - الخوئي 1/89. لكن الخوئي قد لطف من عبارة الطوسي فلم ينقلها بتمامها، وإنما بتر مقطعها الأخير فلم يذكره! وهو: (حتى إنك لو تأملت اختلافاتهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على إختلاف أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك).

وقد ذكرت ما ورد عنهم ﷺ في الأحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستيصار وفي كتاب تهذيب الأحكام ، ما يزيد على خمسة آلاف حديث وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك أشهر من أن يخفى .

حتى إنك لو تأملت اختلافاتهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على اختلاف أبي حنيفة ، والشافعي، ومالك¹.

وقال في كتابه تهذيب الأحكام:
ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم .
وما وقع فيها من الاختلاف ، والتباين ، والمنافاة ، والتضاد

حتى لا يكاد يتفق خبر وإلا بإزائه ما يضاده. ولا يسلم حديث إلا وفي

مقابلته ما ينافيه. حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا. وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا. وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به، ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم، ولا أن يبيح العمل به الحليم. وقد وجدناكم أشد اختلافاً من مخالفيكم ، وأكثر تبايناً من مباينكم . ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على بطلان الأصل.

حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبه وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبه فيه². سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أبا الحسين الهاروني العلوي كان

1

² ذكر جعفر سبحاني في كتابه الرسائل الأربعة ص 201 :

يعتقد الحق وبيدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث ، وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها¹.

وقال الفيض الكاشاني في كتابه الوافي:

تراهم يختلفون (أي علماء الشيعة) في المسألة الواحدة إلى عشرين قولاً أو ثلاثين قولاً أو أزيد. بل لو شئت أقول: لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها أو في بعض متعلقاتها².
وقال جعفر الشاخوري يصف اختلاف علماء الشيعة:

إن المقصود بالمشهور في كلمات العلماء هم العلماء القدامى كالشيخ الصدوق والمرضى والمفيد والطوسي وابن براج وابن أبي عقيل وابن الجنيد وأمثالهم، وليس الفقهاء المعاصرين لأنه لا قيمة للشهرات أو الإجماعات المتأخرة. **فلو نظرنا إلى فتاوى علمائنا المعاصرين فسوف نجد أنهم كلهم خارجون عن دائرة المذهب الشيعي.**

وخذ مثلاً علي ذلك: فالمقارنة بين كتاب الشيخ الصدوق (الهداية) أو الشيخ المفيد في الفقه (المقنعة) وكتاب (منهاج الصالحين) للسيد الخوئي حيث ستجد أن هناك عشرات المسائل التي خالف فيها السيد الخوئي مشهور القدامى. ولو أن الشيخ الصدوق قد قدر له مطالعة كتاب المسائل المنتخبة للسيد الخوئي لأصيب بالدهشة... ولو أردنا أن نستوعب ما خالف فيه السيد الخوئي المشهور أو الإجماع لبلغ بنا الرقم إلى مئتين أو

(عندما نطالع كتابي الوسائل والمستدرک مثلاً نرى إنه ما من باب من أبواب الفقه إلا وفيه اختلاف في رواياته. وهذا مما أدى إلى رجوع بعض ممن استبصروا عن مذهب الإمامية) // الرسائل الأربعة - الرسالة الثالثة ، عرض طعان خليل الموسوي.

¹ مقدمة تهذيب الأحكام - الطوسي 1/2.

² مقدمة الوافي - الفيض الكاشاني 1/9.

ثلاثمائة فتوى. وهكذا حال الخميني والحكيم وغيرهما من المراجع.
وسوف يصدر لنا قريباً كتاب خاص عددنا فيه لأبرز مراجع الشيعة من الشيخ الصدوق، والمفيد، مروراً بالعلامة الحلبي، وانتهاءً بالسيد الخوئي، والسيد السيستاني وغيرهم العشرات من الفتاوى الشاذة لكل واحد منهم.

إلى أن قال:
إن مخالفة المشهور كثيرة جداً. خاصة بعدما شاعت عادة تغليف الفتاوى بالاحتياطات الوجوبية. وذكر جملة من مخالفت المتأخرين وقال في الهامش: قد اقتصرنا على عدد بسيط من الفتاوى لعدد قليل من العلماء؛ لأن استقصاء البحث فيها يحتاج إلى عدة مجلدات¹.

ومصادقه ما فعله العلامة الحلبي عندما جمع اختلافات علماء الشيعة من بداية ظهور فقه الإمامية وإلى زمنه [أي إلى سنة 720 هـ] في كتاب أسماه **(مختلف الشيعة)**. وعند تصفحنا لهذا الكتاب نجد أن فقهاء الإمامية لم يتركوا باباً من أبواب الفقه إلا وقد اختلفوا فيه بحيث يصل بهم الحال في بعض المسائل إلى أن يفتي أحدهم بالحلية، ويفتي الآخر بالحرمة. وقد قال الحلبي في مقدمة كتابه: (أما بعد فأني لما وقفت على كتب أصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافاً في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة، فاحببت إيراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل إلينا من خلافهم في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية). هل تعلم أن عدد أجزاء هذا الكتاب قد بلغ عشرة مجلدات من القطع الكبير!! رغم قصر المدة الزمنية التي كتب عنها الحلبي، واقتصاره على عدد قليل من

¹¹ مرجعية المرحلة وغبار التغيير - جعفر الشاخوري ص 135-138.

العلماء! فلو قدر لشخص أن يجمع مثل هذا الكتاب اليوم ليبين فيه اختلاف علماء الشيعة منذ بداية ظهور الفقه الشيعي إلى يومنا هذا لاحتاج إلى مئات المجلدات. فإن الخروج على مذاهب الفقهاء الأقدمين ومخالفة اللاحق للسابق منهم مستمر بلا انقطاع!.

يقول جعفر الشاخوري: لو قارنا بين رسالة [الخوئي] "منهاج الصالحين" مثلاً وبين رسالة الشيخ الصدوق "المقنع" أو رسالة الشيخ المفيد "المقنعة" لوجدنا الفرق شاسعاً في الفتاوى¹.

ويقول: إن المتأخرين يمرون على بعض الفتاوى التي صدرت من كبار الأعظم من القدماء وهم يتسمون إشفاقاً².

وقال محمد جواد مغنية: أحدث المتأخرون قواعد فقهية جديدة، وعدلوا كثيراً من القواعد القديمة فنفوا أحكاماً أثبتتها المتقدمون، وأثبتوا أحكاماً لم يعرفها أحد مما سبقهم، وطعموا جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات³.

اختلاف إلى حد القتل

بل وصل الخلاف بين علماء (الجعفرية) إلى حد القتل - بعد أن

تعدي حدود التفسيق والتكفير! - كما صرح بذلك الخوانساري فقال: (أكثر المتأخرون التأليف، وفي مؤلفاتهم سقطات كثيرة عفا الله عنا وعنهم. وقد أدى ذلك إلى قتل جماعة منهم)⁴!!

¹ حركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية - الشاخوري ص 21.

² أيضاً.

³ مع الشيعة الإمامية - محمد جواد مغنية ص 90.

⁴ لؤلؤة البحرين - يوسف البحراني ص 81.

الاحتجاج باختلاف أهل السنة

قد يقول قائل: وعلماء أهل السنة قد اختلفوا، فلماذا التشنيع على الشيعة بما هو موجود عندكم؟! والجواب: نعم توجد اختلافات بين علماء ومذاهب أهل السنة، ولكننا ننظر إلى الاختلاف على أنه - بشروطه - سائغ وطبيعي ومشروع تبعاً لاختلاف أنظار المجتهدين الذين يجوز عليهم الخطأ لعدم عصمتهم. فمن أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ فله أجر. وكذلك من تابعه: فالله تعالى لم يشترط على عبده أن يصيب الحق في كل الفروع، وإنما أراد منه أن يطلبه في أصل قصده. لكن الشيعة - في أصل مذهبهم - لا يعتبرون الاختلاف في المسائل الفقهية مقبولاً شرعاً. وقد شنعوا على أهل السنة بسبب اختلافاتهم الفقهية قائلين: إن سبب ذلك إعراضهم عن (الإمام المعصوم)، واتباعهم رجالاً غير معصومين من أمثال أبي هريرة وعائشة ومعاوية وأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل. فهجروا (العترة الطاهرة) وتركوا (مذهب أهل البيت)، ولم يدخلوا من (باب حطة) ولم يركبوا (سفينة النجاة) فغرقوا في بحر الخلافات. ولو اتبعوا (مذهب أهل البيت) لتوحد فقههم، وانتفت خلافتهم كما هو الحال عند أتباع (الفقه الجعفري) الذين اتبعوا (إماماً معصوماً) يمنعهم من الاختلاف، ويعصمهم من الخلاف. وهذا هو الأمر الذي بسببه فارقوا الآخرين، وحملوا على سواهم من المسلمين.

إذن وقوعهم في ما شنعوا بسببه على غيرهم يزري بهم دون سواهم ويجعلهم أولى بالتشنيع ويبطل دعاواهم تلك من الأساس. بل يبطل أصل دعاوهم التي على أساسها فارقوا الآخرين، وفرقوا بين المسلمين.

مثالان على خلافات (المذهب الجعفري)

وهذان المثالان قد وردت النصوص في الكتاب والسنة واضحة بشأنهما ، فما بالك بالمسائل المبهمة النصوص ؟ أو التي لم يرد فيها نص قط ؟! وقد اقتصرنا على هذا العدد تجنباً للتطويل في غير طائل.

الزواج من الكتابية

قال الدكتور أحمد الوائلي: أما اليهود والنصارى ففي الزواج منهم **أقوال ستة**، وأبرز الأقوال: قول بعدم الجواز مطلقاً. قول بالجواز متعة لا دواماً، وبملك اليمين. قول بالجواز في حالة الإضطرار وعدم وجود المسلمة .

قول بالجواز مطلقاً على كراهية .

قول بالجواز مطلقاً بدون كراهية .

ثم قال: هذا التفصيل الذي ذكرته هو عند

(الأمامية). **أما المذاهب الإسلامية الأخرى فقد**

أجمعوا على الجواز من النصرانية

واليهودية دون المجوسية¹.

ويقول محمد جواد مغنية:

اتفقت مذاهب السنة الأربعة على صحة الزواج من الكتابية، واختلف فقهاء الشيعة فيما بينهم².

صلاة الجمعة

لقد اختلف (الجعفرية) في صلاة الجمعة اختلافاً يصيب الرأس بالصداع ! وأعجب ما شهدناه من خلاف اعتراضهم على محمد صادق الصدر حين أقام الجمعة بعدم وجود الإمام العادل. حتى إذا احتلت بغداد وصار يحكمها مباشرة الكافر الأمريكي إذا بمراجعهم

¹ فقه الجنس في قنواته المذهبية - الدكتور أحمد الوائلي ص 245. وكذلك فقه الإمام الصادق - محمد جواد مغنية 5/201.

² تفسير الكاشف - محمد جواد مغنية 1/334.

يتسابقون على إقامتها بصورة لم يسبق لها مثيل!!
وهذه بعض أقوالهم فيها:

يقول محمد العاملي الكاظمي: ومن أشهر

الأقوال:

- 1- التحريم مطلقاً.
 - 2- الوجوب التخييري.
 - 3- الوجوب التعيني.
 - 4- الوجوب بشرط أن يكون الأمام فقيهاً .
 - 5- التوقف بين الحكم بالوجوب والحكم بالحرمة .
- وقد وقع الخلاف في هذه الصلاة في أن الإمام

ونائبه هل هو

شروط فيها ؟ أم لا ؟ وهذه الأقوال هي:

القول الأول: عدم اشتراط الإمام ونائبه في وجوب

الجمعة كما هو

ظاهر قول المحدثين كالكليني والصدوق.

القول الثاني: اشتراط الإمام ونائبه في وجوب

الجمعة العيني

وبدونه لا تجب بل تستحب. وهذا القول منسوب لظاهر

الشيخ الطوسي في النهاية.

القول الثالث: اشتراط الإمام ونائبه في انعقاد

الجمعة مع حضور الإمام لا مع غيبته. وهذا القول

منسوب للشهيد الثاني في كتبه، والعلامة في النهاية.

القول الرابع: اشتراط الإمام ونائبه في انعقاد

الجمعة مع الإمكان. وعند تعذر الأمرين يكفي من

تكاملت له صفات إمام الجماعة. وهذا القول لأبي

الصلاح الحلبي.

القول الخامس: اشتراط الإمام ونائبه مطلقاً مع

حضور الإمام وغيبته، وبدون ذلك تسقط الجمعة وتعين

صلاة الظهر. وهذا القول منسوب للدلمي ولابن

إدريس. وهو محكي عن ظاهر السيد المرتضى في

بعض أجوبته على بعض المسائل، وعن العلامة في

المنتهى وجهاد التحرير، والشهيد في الذكرى.

هذه أصول الأقوال والوجوه. ويتفرع عليها بعض الأقوال الأخرى منها:

- 1- القول بجوب صلاة الجمعة تخييراً بينها وبين الظهر ابتداءً، لكنها إذا انعقدت جامعة للشرائط تعينت.
- 2- ومنها وجه وجوب صلاة الجمعة مع الفقيه على وجه التعيين، ومع غيره على وجه التخيير بينها وبين الظهر¹.

الفقيه يخالف نفسه

لقد وصل الاختلاف في (المذهب الجعفري) إلى حد أن الفقيه يخالف نفسه! بحيث تكون له في خاصته فتوى وأمام العامة فتوى أخرى مغايرة خوفاً منهم! وله في العراق فتوى وفي أمريكا أخرى مسايرة لهم!! وهكذا.

يقول محمد حسين فضل الله: أعطيكُم الآن فتوتين للسيد الخوئي:

- 1- من زني بذات بعل حرمت عليه مؤبداً على الأحوط وجوباً. وعندني رسائل للسيد الخوئي بعث بها إلي يقول فيها: إذا وجدت ضرورة في تزويج من زني بذات بعل فلا مانع أن تزوجها له بعد أن تطلق. وأنا زوجت أناساً بهذه الطريقة.
- 2- الثانية: يقول: لا يجوز خروج الزوجة بغير إذن مطلقاً على

الأحوط وجوباً حتى فيما لا ينافي حقه. وأنا عندي استفتاء للسيد الخوئي نشر في أمريكا يقول: يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بغير إذن إذا لم يناف ذلك حقه. لأن الخروج من بيت الرجل ليس حقاً مستقلاً، بل هو من شؤون الاستمتاع. وأنا أدري أن هناك علماء كثيرين لا يصرحون بفتواهم تخرجاً من العامة².

¹ حقائق الأحكام في رسالات الإسلام - محمد العاملي الكاظمي ص 33 .

² المنهج الاستدلالي - محمد حسين فضل الله ص 42 .

وقال الفيض الكاشاني: (إننا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الأحكام الشرعية الختلافاً شديداً حتى يفتي الواحد منهم بالشيء ويرجع منه إلى غيره، فلو لم يرتفع الإثم لعهمم الفسق وشملهم الإثم)¹.
ويقول يوسف البحراني: (إننا نرى كلاً من المجتهدين والإخباريين يختلفون في أحاد المسائل. بل ربما خالف أحدهم نفسه...
وقد ذهب رئيس الإخباريين الصدوق إلى مذاهب غريبة لم يوافقها عليها مجتهد ولا إخباري، مع أنه لم يقدر في علمه وفضله)².

وسئل سليمان البحراني: هل مطلق المخالف نجس أم لا؟ فأجاب: (الظاهر طهارته ما لم يكن ناصباً)³. وقد كنت أرجح نجاسته فيما مضى من الزمان وكتبت رسالة. والذي يقوي في نفسي الآن الطهارة وفاقاً للأكثر⁴، وإن كانوا كفاراً إذ لم يبق لنا دليل على نجاسة الكافر مطلقاً)⁵.

ويقول محمد حسين فضل الله: (إن المجتهد الذي ينطلق في فتواه من الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة على أساس فهمه الاجتهادي فيها قد يتغير رأيه إذا تغيرت لديه المعطيات الفقهية. وذلك من خلال اكتشافه وجود الخطأ في اجتهاده... وقد رأينا بعض الفقهاء المتقدمين تختلف اجتهاداته باختلاف كتبه كما ينقل ذلك

¹ الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين - الفيض الكاشاني ناقلاً كلام المحقق في كتابه معارج الأصول ص 106.

² الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة - يوسف البحراني 1/169.

³ أي سنياً. وكتاب يوسف البحراني (الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب) كله في إثبات أن الناصبي هو السني.

⁴ تقضي أصول الإمامية أن يقول: وفاقاً للإمام، وليس وفاقاً للأكثر!

⁵ الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب - يوسف البحراني ص 241.

عن الشهيد الأول. كما اننا رأينا من بعض علمائنا المعاصرين المراجع وهو آية الله العظمى السيد محسن الحكيم قد تغير رأيه من الفتوى بنجاسة أهل الكتاب إلى الفتوى بطهارتهم، ومن الفتوى بانحصار المطاف في المساحة بين الكعبة ومقام إبراهيم إلى الفتوى باتساعه ما اتسع الطواف. وهكذا في كثير من آراء المراجع الاجتهادية لأن المرجع ليس معصوماً¹... وقد حدث لنا أنا كنا بكفاية الولادة الفلكية للهِلال في ثبوت أول الشهر، ولكننا عدلنا عن ذلك بالمزيد من التأمل إلى إضافة إمكان الرؤية من الناحية الفلكية لاكتشاف ذلك من بعض الدلالات القرآنية، فأصبحت الفتوى عندنا وفاقاً لأستاذنا آية الله العظمى السيد².

يقول الأخ الأستاذ علاء الدين البصير: (اختلف قول الخوئي في الدورة الأولى من الأصول عن الدورة الأخيرة حيث أنه قال في الدورة الأخيرة بعدم العمل بمراسيل الصدوق، بينما في الدورة الأولى صرح بجواز العمل بمراسيله. وهذا يستلزم تغييراً كبيراً في فتاوى الخوئي: فإن عدد مراسيل الصدوق في كتابه فقيه من لم يحضره الفقيه أكثر من (2050) حديثاً مرسلًا، أي قريباً من نصف الكتاب. ويستلزم أيضاً أن العمل على الفتاوى القديمة استمر لفترة طويلة من الزمن: حيث

¹ ولأن المرجع ليس معصوماً فقد أوجب الشيعة على الله أن ينصب لهم إماماً معصوماً كي يحفظ الدين، ويرفع الخلاف، ويجنبهم التورط في أخطاء (المرجع)، ويغنيهم عن الحاجة إلى الرجوع إلى غير المعصوم. لكننا نراهم ينقضون دعواهم - عند أول اختبار - ويعودون إلى ما أنكروه على غيرهم، فيتحاكمون إلى المرجع غير المعصوم! ويختلفون فيما بينهم فيرجعون إلى (أستاذهم آية الله العظمى السيد)! وليس إلى الإمام المعصوم. فإذا أشكلت على أتباعهم كثرة أخطائهم قالوا: (إن المرجع ليس معصوماً)!! فأين المعصوم من هذه الأخطاء؟ لماذا لا يرجعون إليه ليصححها لهم؟!

² فقه الحياة - محمد حسين فضل الله ص 35.

أن الدورة الأولى ظهرت في بداية حياته كمجتهد،
والدورة الأخيرة ظهرت قبل وفاته وهي الثامنة
والعشرون)¹.

ويقول محمد مغنية: (وقع الاختلاف في بيع الوقف
على وجه لم نعثر على نظيره في مسألة من مسائل
الوقف إطلاقاً؛ فهم بين مانع من بيع الوقف إطلاقاً،
ومجيز له في بعض الموارد، ومتوقف عن الحكم. بل
تعددت الأقوال حتى انفرد كل فقيه بقول. **بل خالف**
الفقيه الواحد نفسه بنفسه في كتاب واحد: فذهب
في باب البيع إلى غير ما قاله في باب الوقف. وربما
ناقض قوله في كلام واحد فقال في صدره
ما يخالف عجزه. ثم أنهى صاحب الجواهر الأقوال
إلى (12) قولاً)². وقال أيضاً: (قال صاحب المدارك:
اختلف الأصحاب في عرق الجنب من الحرام: فذهب
جماعة إلى نجاسته، وعامة المتأخرين قالوا بالطهارة،
وقال السيد الحكيم في المستمسك: المنسوب إلى
أكثر المتأخرين الطهارة، بل عن الحلبي الإجماع عليها،
وان من قال بالنجاسة في كتاب رجع عنها في كتاب
آخر)³.

وقال: (قال صاحب مفتاح الكرامة: اختلف الفقهاء
في مسألة القراءة خلف الإمام في الركعة الثالثة من
المغرب والأخيرتين من العشاء والظهرين اختلافاً
شديداً حتى إن الفقيه الواحد اختلف مع نفسه)⁴.
وقال عباس الرضوي: (كان الخميني يفتي بحرمة
أكل السمك الذي ينتج الكافيار لأنه ليس هناك قشور
على جسمه. ولكن بعد ذلك غير فتواه إلى الحلية. وكان

¹ الشهادة الثالثة في الأذان - علاء الدين البصير / مخطوط.

² فقه الإمام جعفر الصادق - محمد جواد مغنية 5/73.

³ أيضاً 1/30.

⁴ أيضاً 1/239.

الخميني يفتي بحرمة لعب الشطرنج ولكنه غير فتواه إلى الحلية)¹.

الفقه (الجعفري) يفجر الخلافات داخل البيت الواحد

كان لهذه الخلافات الشديدة بين فقهاء (المذهب الجعفري) لها انعكاسات سيئة على الواقع في المجتمع الشيعي تعدت المساجد والحوزات وأروقة الحكم وبقية العناوين الاجتماعية، وتسلمت إلى أفراد الأسرة الواحدة. فقد يقلد الوالد مرجعاً ويقلد أولاده مرجعاً آخر. أو يقلد بعض الأخوة مرجعاً غير المرجع الذي يقلده البعض الآخر. وقد يختلف الزوجان في مرجعية التقليد! وهذا كله يضيف بظلاله على الجميع. وهناك أمور لا تكون إلا مشتركة، ولكنها لا تقبل في طبيعتها التعارض! وهنا تتعقد الأمور وتحدث المشاكل. لا أقول هذا استتاجاً أو اتهاماً من عندياتي، بل هذا واقع يعيشه الشيعة اشتكوا منه إلى علماؤهم!

يقول محمد حسين فضل الله: (إن تعدد

المرجعيات قد يخلق لنا

مشاكل وتمزقات في داخل الواقع الإسلامي، سواء كان ذلك على مستوى تعدد النظريات الفقهية التي تلزم الزوج برأي مرجع وتلزم الزوجة برأي مرجع آخر، ويحصل التناظر حتى داخل البيت الواحد، أو في طبيعة الاتجاهات العامة في هذا الموقع أو ذاك الموقع)².

سئل محمد صادق الصدر: فتاة بالغة رشيدة تقلد

(س) من العلماء يجيز زواجها من الكفو دون إذن

الولي، ووالد الفتاة يقلد (ص) من العلماء لا يجيز ذلك إلا بإذن الولي. فما هو موقف الفتاة من ناحية الشرع أو

¹ آراء في المرجعية الشيعية - عباس الرضوي ص 299.

² المعالم الجديدة للمرجعية الشيعية - محمد حسين فضل

الله ص 117.

ناحية تقليدها؟ وما هو تكليف الأب من ناحية تقليده؟
فأجاب (قده):

بسمه تعالى: تستطيع أن تتزوج من الكفو بدون
إذن والدها إذا كان تقليدها حجة¹.
ولا ندرى ما هو جواب الفقيه عن أب في مجتمعاتنا
المحافظة

يبحث عن ابنته التي تغيبت عن البيت منذ عدة أيام،
فيجدها تسكن في بيت لرجل يدعي أنه تزوجها على
مذهب فقيه آخر، فقام بقتله وقتلها؟ ولا ما هو موقف
أب من ابنته وقد تزوجت رجلاً دون علمه؟!
وسئل قده أيضاً: إذا كان الشخص مقلداً لمجتهد
يجوز نكاح الدبر بالنسبة للزوجة، وزوجته تقلد مجتهداً لا
يجوز ذلك، وطلب من زوجته ذلك الشيء فما هو تكليف
الزوجة في هذه الحالة؟ فأجاب: بسمه تعالى: إذا كان
تقليدها بحجة شرعية وجب عليها الرفض ولا تكون
ناشراً².

اختلاف في العقيدة

والعجيب أن الاختلافات بين علماء (الجعفرية) لم
تقتصر على الفروع الفقهية، بل تجاوزتها إلى العقيدة
أصلاً وفروعاً!

ولسنا في مجال البحث في هذا الأمر؛ لأن
موضوعنا المسائل

الفقهية (العملية). ولكن نشير إليه إشارة ولو عابرة
عسى أن تحدث هذه الأمور بعضها إلى بعض رجة في
العقول كي تعيد حساباتها في أمور مغلوطة أمست
عندها من المسلمات.

لقد كتب (الصدوق) كتاباً في عقائد الشيعة عرف
بـ(اعتقاد الصدوق). لم يمر على الكتاب فترة طويلة
حتى جاء تلميذه (المفيد) وكتب كتابه (تصحيح الاعتقاد)

¹ مسائل وردود - 4/42 - مسألة (184).

² أيضاً - 4/41 - مسألة (175).

في الرد على شيخه في كتابه المذكور، وبحمل فيه عليه حملات منكرة! واصفاً إياه بالجهل بالأخبار تارة وبمذاهب الاعتقادات تارة، وبعدم العلم في مسائل أخرى! من ذلك قوله: (وما كان ينبغي لمن لا معرفة له بحقائق الأمور أن يتكلم فيها على خبط عشواء. والذي صرح به أبو جعفر في معنى الروح والنفس هو قول التناسخية بعينه من غير أن يعلم أنه قولهم، فالجناية بذلك على نفسه وعلي غيره عظيمة).

وقال في موضع آخر: (والذي حكاه وتوهمه هو مذهب كثير من الفلاسفة الملحدين).

ولم ينته اختلاف (الجعفرية) في العقيدة عند هذا الحد! فما إن جاء الشريف المرتضى حتى شمر عن ساعد الرد ليخالف شيخه المفيد في (95) مسألة في العقيدة¹ وهو رقم كبير جداً، لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار دعوى القوم بالرجوع إلى المعصوم!! ولنا هنا أن نسأل: على أي مذهب كان اعتقاد الإمام جعفر الصادق (ر)؟ هل كان الصادق على مذهب الصدوق؟ أم كان الصدوق على مذهب الصادق؟ أم كان على مذهب المفيد؟ أم على مذهب الشريف؟! ومن من هؤلاء كان على مذهب جعفر؟ ومن على مذهب من؟!!!

وإذا لم يكن الشيعة في اعتقادهم (جعفرية)، ففي أي شيء هم على مذهب جعفر؟ وعلى أي أساس اعتمدوا في تسمية أنفسهم بهذا الاسم؟! ولم ينته الخلاف عند هذا الحد - وما كان له أن ينتهي! - بل الخلاف مستعر ومستمر بحيث صار ذلك سمة وطابعاً لا إنكار فيه حتى قال محمد حسين فضل الله: (إننا نعتقد أن حركة الاجتهاد الشيعي لا بد أن تواجه مسألة التفاصيل العقيدية بنفس القوة والدرجة التي واجهت بها مسألة التفاصيل الشرعية في فروع

¹ مرجعية المرحلة - جعفر الشاخوري ص 127

الأحكام)¹. بل قال: (إن كتب الاعتقاد المؤلفة من قبل علماء المسلمين الشيعة لا تمثل الفكرة النهائية الحاسمة في اعتقادات الشيعة، لأنها انطلقت من اجتهادات هؤلاء العلماء في فهم القواعد والنصوص التي يحفل بها التراث الشيعي)²!!

لو اطلع عوام الشيعة على الحقيقة

الغريب في كل هذا أن هذا البحر من الخلافات الذي لا ساحل له، والذي يكاد يبتلع علماءهم لا يعرف عنه عامة الشيعة شيئاً، بل يسبحون بعيداً عنه في سواقي الأوهام اللذيذة، وترع الأفكار المجنحة الجميلة، وهم يتصورون - بكل ما في أذهانهم من قوة على تصديق الوهم - أن مذهبهم في الفقه وفي العقيدة واحد، وأنه لا وجود للخلاف بين علمائهم لأنهم من أتباع مذهب الإمام جعفر الصادق!! بينما غيرهم مذاهب مختلفة، ومشارب متعددة!! ولا أدري مدى الصدمة التي بها سيصابون! لو اطلعوا على هذه الخلافات وتيقنوا من أنهم كانوا في وهم يسبحون؟ ولا ماذا سوف يفعلون؟!

سفينة النجاة .. أي سفينة هي؟!

ولك بعد هذه الجولة الطويلة أن تأخذ نفساً طويلاً وتتمدد لتأخذ قسطاً من الراحة. وإن شئت أن تضحك بملء فيك وأنت تقرأ هذه العبارات الرنانة الطنانة:
جلس أحدهم في برجه العاجي وتمطى متثائباً فإذا به يقول دون أن يضع يده على فمه: (وبهذا تتضح أهمية حديث الثقلين، وقيمة إرجاع الأمة إلى أهل البيت "ع" فيه لأخذ الأحكام عنهم، كما تتضح أسرار تأكيده على

¹ مجلة الفكر الجديد - مقالة لمحمد حسين فضل الله .

² المصدر نفسه.

ما وجه الحاجة إلى استمرار (الإمامة) ؟
 إن كان أتباع أقوال واحد من الأئمة يكفي شرعاً
 عن غيره، فما سر تعدد الأئمة؟ وما وجه الحاجة إلى
 استمرارهم؟
 إن فقه أول واحد منهم يغني عن سواه فلا حاجة
 إلى من بعده. فلماذا لم يسجل الإمامية فقه علي (ع)
 (عليه السلام) من بعده؟
 ما وجه الحاجة إلى استمرار (الإمامة) ؟
 إن كان أتباع أقوال واحد من الأئمة يكفي شرعاً
 عن غيره، فما سر تعدد الأئمة؟ وما وجه الحاجة إلى
 استمرارهم؟
 إن فقه أول واحد منهم يغني عن سواه فلا حاجة
 إلى من بعده. فلماذا لم يسجل الإمامية فقه علي (ع)
 (عليه السلام) من بعده؟

ما وجه الحاجة إلى استمرار (الإمامة) ؟
 إن كان أتباع أقوال واحد من الأئمة يكفي شرعاً
 عن غيره، فما سر تعدد الأئمة؟ وما وجه الحاجة إلى
 استمرارهم؟
 إن فقه أول واحد منهم يغني عن سواه فلا حاجة
 إلى من بعده. فلماذا لم يسجل الإمامية فقه علي (ع)
 (عليه السلام) من بعده؟
 ما وجه الحاجة إلى استمرار (الإمامة) ؟
 إن كان أتباع أقوال واحد من الأئمة يكفي شرعاً
 عن غيره، فما سر تعدد الأئمة؟ وما وجه الحاجة إلى
 استمرارهم؟
 إن فقه أول واحد منهم يغني عن سواه فلا حاجة
 إلى من بعده. فلماذا لم يسجل الإمامية فقه علي (ع)
 (عليه السلام) من بعده؟

عصر الأئمة

إن العصر الذي عاش فيه جعفر كان عصر أئمة
 الفقه، وتكوّن المذاهب الفقهية التي بدأت في زمان
 جعفر أو قبله بقليل، وانتهت بعده بقليل. فكان مذهب
 أبي حنيفة ومالك وزيد - وقد عاصروا جعفر - ومذهب
 الشافعي وأحمد - وقد جاءا بعدهم بجيل - ثم انتهت

المذاهب الفقهية المستقلة. فكان في ذلك الزمان الإمام أبو حنيفة ومالك وزيد وجعفر والشافعي وأحمد. فكان بروز جعفر كإمام من أئمة الفقه أمراً يتناسب وطبيعة العصر. لا لأنه إمام معصوم. ولكن لأنه إمام فقه. فلا حاجة لإمام فقه من بعده مستقل لاتباعه. مثله مثل زيد وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وهذا هو الذي يفسر لماذا التركيز على جعفر. ثم على والده محمد من قبل. لأن والده أدرك عصر بداية تكوّن المذاهب. الذي يبلغ أوجه في زمن ابنه جعفر. ولذلك لم تسجل أقوال علي بن الحسين جد جعفر. كما لم تسجل أقوال أي فقيه من الفقهاء على أنه إمام مذهب. لأن المذاهب الفقهية لم تكن بدأت بالظهور آنذاك. وللأسبب نفسه لم تعد هناك حاجة إلى الاهتمام بتدوين فقه من جاء من بعد جعفر. فلا داعي لتحويل الأمور، وتحميلها فوق ما تحمل.

ضياع فقه جعفر لدى أهل السنة والشيعة
لقد كثر الكذب على جعفر؛ لهذا تحاشى العلماء الأئمة كثرة الرواية عنه؛ فضاع فقهه! وما موجود بين أيدينا اليوم مما يوثق به عنه نتف متفرقة لا تشكل مذهباً. وما سواها غالبه أكاذيب نسبت إليه تحاشتها الكتب الموثوقة¹.

¹ حضرت سنة 2002 مناقشة رسالة دكتوراة في كلية العلوم الإسلامية لطالب شيعي من الناصرية اسمه محسن [لم أعد أذكر اسم أبيه]. عنوان الرسالة: (الإمام جعفر الصادق وجهوده في التفسير). لقد أورد الطالب (360) رواية هي جميع ما استطاع جمعه وحشده من روايات في مصادر الشيعة عن جعفر في التفسير - وقد كان مصراً على عدم الاستشهاد بغير مصادر الشيعة رغم توجيه الأستاذ المشرف وهو الدكتور محسن عبد الحميد كما جاء على لسانه أثناء المناقشة - لم يستطع - وعلى قواعد الإمامية في الحديث - أن يثبت صحة سند سوى (11)

وقد روت كتب الإمامية هذه الحقيقة البائسة! فقد روى الكشي عن جعفر الصادق أنه قال: (إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس)¹.

وقال: (إن الناس أولعوا بالكذب علينا)². وقال: (كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحابه. وكان أصحابه المتسترون بأصحاب أبي يدفعونها إلى المغيرة فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي، ثم يدفعونها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثوها في الشيعة. فكل ما كان في كتب أبي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم)³.

يقول الغريفي: (إن كثيراً من الأحاديث لم تصدر عن الأئمة، وإنما وضعها رجال كذابون ونسبوها إليهم: إما بالدس في كتب أصحابهم، أو بغيره. وبالطبع لا بد وأن

رواية منها! فكانت رسالته عبارة عن مهزلة أساء بها إلى جعفر الصادق نفسه؛ فإن عالماً تدعى له الإمامة في التفسير، ثم لا يكون لهذه الدعوى من دليل سوى أحد عشر قولاً لا تكفي لتفسير سورة واحدة من القرآن، تصبح هذه الدعوى على هذه الصورة منقصة له! وحتى على افتراض صحة جميع هذه الروايات فإنها تبقى عاجزة عن تغطية جزء واحد من القرآن العظيم! فكيف والشيعة يدعون عدم جواز فهم القرآن إلا من خلال أقوال الإمام، ولم نجد له إلا هذا العدد البائس من الأقوال!! حتى قال له الأستاذ الدكتور حامد عبد الستار الدباغ رئيس لجنة المناقشة: حقاً لقد أسأت إلى الإمام جعفر الصادق! ولم يستطع الدكتور عبد العظيم البكاء أن يدافع عنه، أو يعتذر له مع محاولته الجادة لذلك. = = وأخيراً اضطرت لجنة المناقشة محرجة إلى رد الرسالة رغم أن هناك توصية من جهة عليا بقبولها.

¹ رجال الكشي ص 108.

² أيضاً ص 347.

³ حركية العقل الاجتهادي - جعفر الشاخوري ص 186.

يكونوا قد وضعوا لها أو لأكثرها إسناداً صحيحاً كي تقبل
حسبما فرضته عملية الدس والتدليس)¹.
وقال محمد حسين فضل الله: (إن هناك فوضى
أحاطت بالأحاديث الواردة عن الأئمة من وضاع الحديث
الذين كانوا لا يكتفون بنقل الأحاديث الموضوعية بشكل
مباشر، بل كانوا يدسونها في كتب أصحاب الأئمة
الموثوقين كزرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما ليدخل
الحديث الموضوع إلى الذهنية الإسلامية العامة من
خلال هؤلاء الثقة الذين لا يدخل الربيب إلى ما ينقلونه
عن الأئمة انطلاقاً من وثاقتهم)².

¹ قواعد التحديث – الغريفي ص 135.

² مجلة الفكر الجديد – مقالة لمحمد حسين فضل الله ص 8.

الفصل الثالث عدم موثوقية الأسانيد إلى جعفر الصادق

إن ما مر بنا من بحث يقودنا إلى موضوع خطير هو عدم موثوقية عموم أسانيد الروايات المنسوبة إلى جعفر الصادق - فضلاً عن بقية (الأئمة) - لعدم موثوقية رواياتهم. وهو ما يصرح به علماء الشيعة قبل غيرهم!

— — — — —
: :
!! :

2. رواية الشيعة ليسوا من (أهل البيت)

لنؤخر البحث النظري في الموضوع وندخل مباشرة في الواقع التطبيقي لدى الشيعة لئرى هل ما يدعونه يلتزمون ويطبقونه على أنفسهم ؟ أم ليس وراء ذلك سوى الدعوى المجردة ؟!
إن دعوى الشيعة بأن رواياتهم مسندة بالنقل عن أهل البيت يستلزم أن يكون رواياتها - في جميع حلقات سلسلة السند، أي من البداية إلى أن تصل إلى (الإمام) أو إلى النبي - مسندة بالنقل عن أهل البيت .

مسندة بالنقل عن أهل البيت
! مسندة بالنقل عن أهل البيت (مسندة بالنقل عن أهل البيت)
مسندة بالنقل عن أهل البيت (مسندة بالنقل عن أهل البيت)

مسندة بالنقل عن أهل البيت
! مسندة بالنقل عن أهل البيت
... مسندة بالنقل عن أهل البيت (مسندة بالنقل عن أهل البيت)
... مسندة بالنقل عن أهل البيت (مسندة بالنقل عن أهل البيت)
! مسندة بالنقل عن أهل البيت

(مسندة بالنقل عن أهل البيت)
مسندة بالنقل عن أهل البيت (مسندة بالنقل عن أهل البيت)
مسندة بالنقل عن أهل البيت (مسندة بالنقل عن أهل البيت)
مسندة بالنقل عن أهل البيت (مسندة بالنقل عن أهل البيت)
! مسندة بالنقل عن أهل البيت

... ¹... ²... ³... ⁴... ⁵... ⁶... ⁷... ⁸... ⁹... ¹⁰... ¹¹... ¹²... ¹³... ¹⁴... ¹⁵... ¹⁶... ¹⁷... ¹⁸... ¹⁹... ²⁰... ²¹... ²²... ²³... ²⁴... ²⁵... ²⁶... ²⁷... ²⁸... ²⁹... ³⁰... ³¹... ³²... ³³... ³⁴... ³⁵... ³⁶... ³⁷... ³⁸... ³⁹... ⁴⁰... ⁴¹... ⁴²... ⁴³... ⁴⁴... ⁴⁵... ⁴⁶... ⁴⁷... ⁴⁸... ⁴⁹... ⁵⁰... ⁵¹... ⁵²... ⁵³... ⁵⁴... ⁵⁵... ⁵⁶... ⁵⁷... ⁵⁸... ⁵⁹... ⁶⁰... ⁶¹... ⁶²... ⁶³... ⁶⁴... ⁶⁵... ⁶⁶... ⁶⁷... ⁶⁸... ⁶⁹... ⁷⁰... ⁷¹... ⁷²... ⁷³... ⁷⁴... ⁷⁵... ⁷⁶... ⁷⁷... ⁷⁸... ⁷⁹... ⁸⁰... ⁸¹... ⁸²... ⁸³... ⁸⁴... ⁸⁵... ⁸⁶... ⁸⁷... ⁸⁸... ⁸⁹... ⁹⁰... ⁹¹... ⁹²... ⁹³... ⁹⁴... ⁹⁵... ⁹⁶... ⁹⁷... ⁹⁸... ⁹⁹... ¹⁰⁰...

000 00 0 00000 000 00 0 0000 00 00000 00 0 00000 00 00000 -0 0
 00000000 000000 00000 0 00000 000 00000 00000 : 0000 00000 00 00000
 ... 00000000
 0000000 0000 000 000000 000000000 0000 00 0000000 0000 00 00000 00
 .(00 000 0 000000 00 00 00000 0000 000000) ! 000000000 00 00000 00
 00000 000000 00000000 (00000000) 00000000 00000 00 0000000 000000
 000000000 00 0000000000 00000 00 !! (0000,00) 0000000 0000 0000 0000 00
 0000) 00 0000000000 00 0000000000 !!! 000000000 0000 00000000
 .00000000 00 (0000000

(00000000 00 000) 000000 00 0000 00000 00000000 00 0000000
 00000000 - 00000000 0000 - 00000000 00000 0000 00000000 00000
 0 00000 0000 00 0000 00 (00000000) 00 000000000 0000000000 00 000000 00000000

:
 000000 00000000 0000 00000 00000000 0000 0000000 00 0000 0000000 .
 00) : 0 0000000 0000 00000 000000 0000000000 00000 00 0000 000000 0000
 . (00000000 000000 0000 0000 00 000000 0000 0000000000
 00 00000 00 0000000 00 000000 000000000000 00000 00 00000 0000000
 00000 0000000 00 : 000000 0000 00 00000 0000 0000 00000000 0000 00 00000000
 ... 00000 000000 0000 00 : 0000

00000 00000 0000000 ... 000000000 0000 0000000 0000000 : 0000 00000 .
 .00000 0000 00 00000000 0000 00 0000000 0000 0000000 00 00000 00
 0000 00000000 00 00000 00 000000 0000 0000000 0000 00000 0000000 .
 0000 : 0000 00000 0000 00 0000 00 0000000000 00 00000 00 00000000 00000
 : 00000 0000000 0 0000000 00000 00 000000000 00 0000000000 000000 00000 00000
 .(00000000 0000)

00000000 0000 00000000 00 00000 00000000 0000 00000000 0000 0000000 .
 00 0000000 00000 0000 00 0000 00 0000000 0000 00 00000 00 00000 00 0000
 ... 000000 0 0000000 0000 000000000 000000 0 000000 00000

.١
 : ...
 .١
 ...
 .١
 1
 .١
 ...
 .١
 : ...
 .١
 .١
 .١
 .١
 !
 .١

¹¹ ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

... —
... ..
... ..
... ..
... ..¹

... ..
... .. -
... ..
... ..
... ..
... ..
... .. !
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... .. !

¹ معجم رجال الحديث – الخوئي 1/110.

... (ب) ... : ...
... ..

... (ب) ... : ...
...¹...

... (ب) ... : ...
...²...

... ..
...³...

... (ب) ... : ...
... ..
... ..
... ..
...⁴...

!
...⁵
... :
...⁶

... (ب) ... : ...
... ..
... ..
... ..
... ..



⁴¹ أيضاً ص 134

⁵² أيضاً ص 134

¹³ رجال الكشي ص 139.

²⁴ 133,131,139.

³⁵ نقد الرجال للتفرشي ص 137.

⁴⁶ رجال الكشي/ ص 112.

... :
.

... :
!

...

!

... :
... () ... :
... :
... :¹

...²

... !!
... :
... :
... :
...³

... :
... !
...⁵

...

!

روى الكشي عن المفضل قال سمعت أبا عبد الله
(ع) يقول: لعن الله محمد بن مسلم كان يقول: إن الله
لا يعلم الشيء حتى يكون.⁶

¹ رجال الكشي 155. وشغرا الكلب: إذا رفع رجله وبال .
² أيضاً ص 152 .
³ أيضاً 152 .
⁴ أيضاً ص 154 .
⁵ أيضاً ص 154 .
⁶ أيضاً ص 155

وروى عن أبي صباح سمعت أبا عبد الله (ع) يقول:
يا أبا الصباح هلك المترشون في أديانهم منهم محمد بن
مسلم¹.

وعن جعفر بن محمد (ع) قال عنه وعن زرارة:
أنهما ليسا بشيء من ولايتي².

د. بريد بن معاوية العجلي

وهو من أصحاب الباقر والصادق. قالوا: إنه من
أوتاد الأرض، وأعلام الدين.

ولكن الكشي يروي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال:
لعن الله بريداً و لعن الله زرارة³.

وروى عن عبد الرحيم القصير قال: قال لي أبو
عبد الله: أئت زرارة وبريدا فقل لهما: ما هذه البدعة
التي ابتدعتها أما علمتما أن رسول الله (ص) قال:
كل بدعة ضلالة؟... أما بريد فقال: والله لا
أرجع عنها أبداً⁴.

هذا حال أوثق رواة الإمامية وأبرزهم قاطبة!
فكيف حال من

دونهم؟! إن هذا يمنع الوثوق بمروياتهم، ويجعل القول
بصحة نسبتها إلى (الأئمة) فارغاً لا يمكن الاعتماد عليه.

6. كثرة الكذابين على (أهل البيت) وأثرها في الرواية عنهم

لقد كثرت الكذابين الذين انتحلوا محبة أهل البيت
لغايات في أنفسهم كهؤلاء وأضرابهم مثل:
الهشام بن الحكم المجسم⁵، وجابر بن يزيد
الجعفي الذي دس على الإمام الباقر سبعين ألف رواية!

²¹ أيضاً ص 156

³² أيضاً ص 151

⁴³ أيضاً ص 208

⁵⁴ أيضاً ص 208

¹⁵ الكافي 1/106,105.

وعوف العقيلي الذي كان خماراً¹. وأبي حمزة الثمالي الخمار الآخر². وعلي بن أبي حمزة البطائني³ الذي كان يأكل أموال الناس باسم (الأئمة). وكان من الواقفية الذين كفرهم الإمام الرضا⁽⁴⁾. والبطائني هذا أول من أظهر الوقف. وعبد الله بن أبي يعفور الخمار كذلك. وأبي هريرة البزار الخمار أيضاً. وهشام بن سالم الجواليقي المجسم⁵. والسيد الحميري وكان خميراً⁶. والمغيرة بن سعيد الذي أخرج الكشي بسنده عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي (أي الباقر). وبأخذ كتب أصحاب أبي، فكان يدس الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي، ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يثوها في الشيعة. فكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم⁷.

ونقل المامقاني في مقدمة كتابه تنقيح المقال أن المغيرة هذا قال: دسست في أخباركم أخباراً كثيرة تقرب من مائة ألف حديث⁸.

وأبي الخطاب الأسدي الذي قال عنه علي بن موسى الرضا: إن أبا الخطاب كذب علي أبي عبد الله. لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب

²1 رجال الكشي ص 90.

³2 أيضاً ص 76 .

⁴3 أيضاً ص 423.

⁴ وهم الذين وقفوا بالإمامة على موسى بن جعفر، وقالوا بمهدويته وغيبته. ولم يعترفوا بـ(إمامة) من بعده من (الأئمة) معتمدين على رواية شاعت في حينها مثل: (سابعنا قائمنا)، (قائمنا اسمه حديدة الحلاق)!!.

⁵6 الكافي للكليني 1/105.

⁶7 رجال الكشي ص 242

⁷1 أيضاً ص 196.

⁸2 1/174 .

يُدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن¹.
 ومحمد بن علي بن النعمان الأحول الملقب عند الشيعة بـ (مؤمن الطاق) المجسم. وكان يشيع أن الإمامة محصورة في أناس مخصوصين من أهل البيت. فلما علم زيد بن علي بهذه الإشاعة أنكر عليه محتجاً بأن هذا أمر لم يسمعه من أبيه الباقر. فرد عليه قائلاً: كره أن يخبرك فتكفر فلا يكون له فيك الشفاعة².
 ومئات أمثال هؤلاء.
 وقد أفرز هذا ظاهرة في المجتمع الإسلامي الأول، ألا وهي كثرة الكذب والكذابين على مشاهير أهل البيت. وهذا هو الذي منع علماء الحديث كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن من الإكثار من تدوين الروايات التي ينقلها الناس عنهم أيام تدوين مصادرها الأولى خشية الوقوع في الكذب، لصعوبة التمييز بين الصحيح والمكذوب عليهم.
 والواقع يثبت أن كل من حاول ذلك، وكتب روايات هؤلاء عن الأئمة وقع في المحذور الذي تحاشاه المحدثون المذكورون. ومصادر الشيعة شاهد واضح على ذلك. فقد امتلأت مصادرها الروائية وعجت بالروايات الغالية الباطلة. وما ذاك إلا بسبب النقل عن كل من روى عن (الأئمة) دون تمحيص. حتى إنك إذا رجعت إلى تلك المصادر لا تجد صعوبة في تشخيص الروايات الضعيفة والمكذوبة لوضوح العلة في متونها دون الحاجة إلى النظر في أسانيدها. فإذا حققت السند وقعت على سبب العلة، إلا وهو أولئك الرواة الكذابون. يقول عالم شيعي اثنا عشري متعصب معاصر هو هاشم معروف: (وبعد التتبع في الأحاديث المنتشرة في مجاميع الحديث كالكافي

³¹ رجال الكشي ص 195.

⁴² أيضاً ص 186.

والوافي وغيرها نجد الغلاة والحاقدين على الأئمة الهداة لم يتركوا باباً من الأبواب إلا ودخلوا منه لإفساد أحاديث الأئمة والإساءة إلى سمعتهم. وبالتالي رجعوا إلى القرآن الكريم لينفتوا سمومهم ودسائسهم لأنه الكلام الوحيد الذي يتحمل ما لا يتحملة غيره. ففسروا مئات الآيات بما يريدون، والصقوها بالأئمة الهداة زوراً وبهتاناً وتضليلاً. وألف علي بن حسان وعمه عبد الرحمن بن كثير وعلي بن أبي حمزة البطائني كتباً في التفسير كلها تحريف وتحريف وتضليل لا تنسجم مع أسلوب القرآن وبلاغته وأهدافه¹.

وقد مر بنا قول الشريف المرتضى الملقب بعلم الهدى في هذا الصدد ولا أريد إعادته.

إن هذه الشهادات الخطيرة من علماء الشيعة تحتاج إلى وقفة طويلة من كل أخ شيعي يبتغي الحق يراجع على ضوئها حساباته من جديد. ويعلم أن النتائج التي توصلنا إليها لم يحملنا على تقييدها التعصب أو الاتهام المجرد عن الدليل العلمي القائم على قواعد البحث العلمي.

ولنأخذ الآن مثلاً على مصادر الشيعة الروائية نطبق عليه بعض ما سلف من أحكام، ألا وهو كتاب (الكافي) للكليني.

أوثق المصادر الروائية عند الإمامية

يعتبر الشيعة كتاب (الكافي) لمحمد بن يعقوب الكليني - وهو في ثمانية مجلدات: الأصول والفروع والروضة - أوثق وأقدم مصدر لروايات أهل البيت عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية. وقد عاصر مؤلفه الفترة التي تسمى عندهم بـ (الغيبة الصغرى) . وهي - حسب اعتقادهم - الفترة التي كان المهدي محمد بن الحسين يتصل فيها بشيعته عن طريق سفرائه الأربعة واحداً بعد الآخر. وقد أعطت هذه المعاصرة للكليني ميزة لكتابه هي توثيق (المهدي) له ؛ فلو كان فيه رواية ضعيفة

¹ الموضوعات في الآثار والأخبار ص 253.

لأنكرها (المهدي) عن طريق أولئك السفراء. بل رووا أن الـ(المهدي) قال: (الكافي كافٍ لشيعتنا). وقد وثق الكتاب وصاحبه من قبل علماء الإمامية قاطبة في القديم والحديث! حتى الذين لا يأخذون بجميع ما فيه يعتبرونه أوثق المصادر وأرفعها منزلة. وهو علي رأس قائمة هذه المصادر في معرفة أصول العقيدة وأحكام الشريعة. أما الآخرون فيعتبرونه صحيحاً (من الجلد إلى الجلد). وهو عندهم في الصحة كصحيح البخاري عندنا. بل لا يعتبرون صحيح البخاري شيئاً بالنسبة إليه! وقد ألفوا في المقارنة بينهما لبيان تفوق كتاب الكافي على صحيح البخاري!!

وهذه بعض أقوال علماء الشيعة في كتابهم هذا اقتبستها من المقدمة التي كتبها الأستاذ الدكتور حسين علي محفوظ للكتاب في الجزء الأول منه - طبعة طهران - سنة 1381هـ :

1- أول هذه الأقوال عن الدكتور حسين علي محفوظ نفسه إذ يقول في تلك المقدمة: ... ولا يزال حملة الحديث عاكفين على استيضاح غرته والاستصباح بنوره. وهو مدد آثار النبوة ووعاء علم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وحماة شريعة أهل البيت.

2- الكليني نفسه مؤلف الكتاب إذ يقول (مقدمة أصول الكافي 1 / 8) : كتاب الكافي يجمع بين جميع فنون الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد وباخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين (ع).

3- الشهيد محمد بن مكي: كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل الإمامية مثله. (عن بحار الأنوار ج 25 ص 67).

4- محمد باقر المجلسي: كتاب الكافي أضبط

الأصول وأجمعها

وأحسن مؤلفات الفرقة وأعظمها. (عن مرآة العقول ج 1 ص 3).

5- ويعتقد بعض العلماء أنه عرض على القائم فاستحسنه وقال: كافي لشيعتنا. (عن منتهى المقال ص 298، والصابي مج 1 ص 4، وروضات الجنات ص 553).

تأمل ما يقوله الشيعة أنفسهم عن هذا الكتاب الذي أنزلوه تلك المنزلة:

لقد ضعّف المجلسي من كتاب الكافي الذي قال فيه : (كتاب الكافي أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الفرقة وأعظمها)!! في شرحه له المسمى بـ(مرآة العقول) أكثر من تسعة آلاف رواية فيه¹!!

وممن ذكر مثل هذا العدد من الروايات الضعيفة في (أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الفرقة وأعظمها) مرتضى العسكري إذ يقول: ذكر المحدثون بمدرسة أهل البيت أن فيها خمسة وثمانين وأربعمئة وتسعة آلاف (9485) حديث ضعيف من مجموع (16199) حديث².

بل أوصل أحد الباحثين وهو محمد باقر البهبودي الأحاديث الضعيفة فيه إلى (11693) حديثاً!! وذلك في كتابه (صحيح الكافي). واعتبر - كما يقول مرتضى العسكري - من مجموع (16121) حديثاً من أحاديث الكافي (4428) حديثاً صحيحاً فقط! وترك (11693) حديثاً منها لم يرها حسب اجتهاده صحيحة³.
فما قيمة كتاب أكثر من ثلثيه كذب أو ضعيف لا يعتمد عليه؟

*1 لؤلؤة البحرين - يوسف البحراني ص 394 تحقيق محمد

صادق بحر العلوم.

* الموضوعات في الآثار والأخبار - هاشم معروف الحسيني ص 44 نقلاً عن مدخل إلى فهم الإسلام - يحيى محمد ص 394.

² معالم المدرستين - مرتضى العسكري 3/343.

³ المصدر نفسه.

وإذا كان هذا حال (أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الفرقة وأعظمها)! فما بالك بما دونه!!!

عدم تمييز الضعيف من الصحيح

ولو جرى تعيين الروايات الضعيفة وفرزها عن الصحيحة لهان الخطب، إذ يمكن أن يقال: تمسكوا بالروايات الصحيحة ودعوا الضعيفة. لكن الحاصل هو أنهم أطلقوا هذا الحكم بضعف هذا الكم الهائل من الروايات دون تحديد متفق عليه! فكانهم لم يفعلوا شيئاً، لأنه لا يمكن لأحد أن يستفيد عملياً من هذا الحكم ما لم يحصل الاتفاق على تمييز الصحيح من الضعيف، وإلا فإن احتمال ورود الضعيف على أي رواية من روايات الكتاب يظل قائماً. إن النتيجة الوحيدة التي يمكن أن يخرج بها عاقل من وراء ذلك هي وجوب ترك الجميع حذراً من الوقوع في الباطل لا سيما في الأصول والمسائل الخلافية الكبيرة لأن أية رواية مرشحة أن تكون كذلك.

هل يقبل عقلاً أن يجمع صيدلاني في صيدليته ستة عشر ألف قنينة دواء: تسعة آلاف منها تحتوي على سموم دون علامة تميزها عن بقية الأدوية. ثم يفرض هذا الصيدلاني على المرضى أن لا يستعملوا دواءً من غير صيدليته؟!

إن أي قنينة من هذه القناني مرشحة لأن تكون مسمومة، وإن احتمالية وجود السم وإردة على أي قنينة منها. فالحل الوحيد للنجاة من الهلاك أن تهجر تلك الأدوية جميعاً. وإلا عرض المريض نفسه لخطر الموت. وهل يمكن أن تستفيد من كتاب فيه ستة عشر ألف مسألة،

تسعة آلاف منها بالتمام والكمال خاطئة، إلا أنها شائعة في الكتاب دون تمييز بينها وبين المسائل الصحيحة؟ أو خاض بعض الاساتذة في هذا الموضوع ليفرزوا الصحيح من غيره، لكن لم توثق عملهم أية جهة علمية معتبرة،

وبقي العمل يمثل وجهة نظر أصحابه، وهم مختلفون فيما بينهم!

هل يمكن لأي جهة علمية اعتماد مثل هذا الكتاب منهجاً للدراسة يمتحن على أساسها الطلاب ويفرض عليهم دون سواه؟! كيف يمكن لهم أن يتجاوزوا الامتحان بنجاح وهم لا يعرفون الخطأ من الصواب؟! إن هذا هو عين ما يفعله الإمامية حين يلزمون غيرهم بالاختصار على رواياتهم، وهي على هذه الحال من كثرة الروايات الضعيفة الشائعة في مصادرهم دون تمييز. هذا من حيث المروي.

أما من حيث الراوي الذي روى هذا النوع والعديد من الروايات وادعى صحتها فإن مثله كمثل طبيب ألف كتاباً في الطب ألزم طلبة الطب بدراسته. ثم تبين أن ثلاثة أرباعه مخالف للقواعد والكشوفات العلمية الموثقة، وأن كثيراً من معلوماته تؤدي إلى المرض والهلاك والعطب. هل يصلح أن يسمى مثل هذا الأحقق طبيباً؟!!

أم هل يعقل أن يتخذ مثل هذا الكتاب مرجعاً في عالم الطب؟!!

لكن المفارقة الكبرى والداهية العظمى هي أن الطلبة ملزمون بالإجابة على أساسه، وتصحيح الإجابات يجري طبقاً للمعلومات الحديثة الموثقة! وليس طبقاً لمضمون ذلك الكتاب العجيب! فكيف، ومتى ينجحون؟!!

إن الإمامية قد بنوا دينهم كله على هذا الكتاب وأمثاله، ويلزمون أتباعهم به في الوقت الذي يقولون: إن ثلاثة أرباعه مغلوطة!! لكن الحساب (تصحيح الإجابات) عند الله تعالى سيكون طبقاً للكتاب والسنة والدين الصحيح الموثق وروده عن الله جل وعلا، وليس طبقاً لما موجود في كتاب (الكافي) الذي يقر أصحابه أنفسهم بأن غالبه مغلوطة. فكيف سينجو المتمسك به عند الله؟!!

منازعتهم؟ إنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم:
(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)¹.
6. عن أبي عبد الله (ع) قال: (ولا تكونوا كالتي

نقضت غزلهما

من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون
أئمة هي أزكى من أئمتكم) قال: قلت: جعلت فداك
أئمة؟ قال: أي والله أئمة. فقلت:

فأنا نقرأ أربى؟ قال: ما أربى؟! وأوما بيده فطرحها².

7. عن أبي عبد الله (ع) قال: (وإذا **المودة**

سئلت بأي ذنب قتلت). يقول: أسألکم عن **المودة** التي
نزلت عليكم مودة القربى بأي
ذنب قتلتموهم؟³.

8. عن أبي جعفر (ع) قال: نزل جبريل (ع) بهذه

الآية على محمد (ص) هكذا: (بئسما اشتروا به أنفسهم
أن يكفروا بما أنزل الله **"في علي"** بغياً)⁴.

9. عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن الماضي

(ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: (**يريدون**

ليطفئوا نور الله بأفواههم) الصف/8، قال:

يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين بأفواههم .. (**والله**
متم نوره) ولاية القائم (ولو كره الكافرون "بولاية
علي"). قلت: هذا تنزيل؟ قال: نعم: أما هذا الحرف
فتنزيل، وأما غيره فتأويل.

قلت: (**ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا**)؟ قال: إن

الله تبارك وتعالى سمى من لم يتبع رسوله في ولاية
وصيه منافقين، وجعل إمامته كمن جحد محمداً، وأنزل
قرآناً فقال: يا محمد (إذا جاءك المنافقون "بولاية علي"

¹ ج 1 ص 276.

² ج 1 ص 292. انظر (النحل/92) : (أن تكون أمة هي
أربى من أمة).

³ ج 1 ص 295.

⁴ ج 1/417.

قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله
والله يشهد أن المنافقين "بولاية علي" لكاذبون).
قلت: قوله: (إنه لقول رسول كريم) الحاقه/

40 ؟ قال: يعني جبريل

عن الله في ولاية علي (ع). قال: قلت: (وما هو
بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون) قال: قالوا: إن
محمداً كذابٌ على ربه وما أمره الله بهذا في علي
فأنزل الله بذلك قرآناً: ("إن ولاية علي" تنزيل من رب
العالمين . ولو تقول علينا "محمد" بعض الأقاويل .
لأخذنا منه اليمين . ثم لقطعنا منه الوتين) ثم عطف
القول فقال: (إن "ولاية علي" لتذكرة للمتقين
"العالمين" وأنا لنعلم أن منكم مكذبين . وأن "علياً"
لحسرة على الكافرين . وأن "ولايته" لحق اليقين).
قلت: قوله: (لما سمعنا الهدى أمنا به)؟ قال
الهدى: الولاية أمنا بمولانا فمن آمن بولاية مولاه (فلا
يخاف بخساً ولا رهقاً) الجن/ 13.

قلت: تنزيل؟ قال: لا تأويل ... (قل إنني لن
يجيرني من الله "إن عصيته" أحدٌ ولن أجد من دونه
ملتجداً. إلا بلاغاً من الله ورسالاته "في علي") قلت:
هذا تنزيل؟ قال: نعم! ثم قال توكيداً: (ومن يعص
الله ورسالاته "في علي" فإن له نار جهنم خالدين فيها
أبداً)... قلت: (إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلاً) الدهر/
23. قال: "بولاية علي (ع)" تنزيلاً. قلت: هذا تنزيل؟
قال: نعم هذا تأويل¹.

10. عن أبي عبد الله (ع): (حب إليكم الإيمان

وزينه في قلوبكم)

الحجرات/7 قال: يعني أمير المؤمنين (وكره إليكم

الكفر والفسوق

والعصيان) قال: الأول والثاني والثالث².

والظاهر أن هذه كلها يعتقد الكليني بصحتها؛ لأنه
ذكر في مقدمة كتابه - كما مر بنا قبل قليل - أنه لا

¹ انظر الرواية بطولها 432-1/435.

² 1/426.

يروى إلا ما صح عنده. فكيف يمكن الوثوق بروايات راوٍ هذه عقليته وعقيدته؟! وقس على ذلك بقية المصادر التي هي ليست أحسن حالاً منه!

هذا يرويه الكليني عن القرآن كتاب الله الذي (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (فصلت: 42) ! فما بالك بما دونه؟! ومن أراد المزيد ليطمئن قلبه فليرجع إلى الكتاب نفسه. هذا وأمثاله هو (مدد آثار النبوة ووعاة علم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وحماة شريعة أهل البيت) عند الشيعة! أو قل مدد (المذهب الجعفري)! إن هذا يجعلنا نقر جازمين أن المصادر الروائية الإمامية غير موثوقة. إن رواة هذه المصادر يحملون عقائد كفرية وتصورات منحرفة عن الدين والعقل والأخلاق. وهذا يؤدي حتماً إلى سقوط مروياتهم جملة وتفصيلاً. والنتيجة الحتمية التي نصل إليها بطلان نسبة ما أسموه بـ(الفقه الجعفري) إلى الإمام جعفر رحمه الله.

هذا إذا كان (الفقه الجعفري) هو نص ما يروى عن (الإمام) جعفر الصادق. فكيف إذا كانت الحقيقة هي أن عموم هذا (الفقه) عبارة عن آراء الفقهاء أنفسهم واجتهاداتهم منسوبة إليه نسبة مجردة عن النقل إليه، بصرف النظر عن صحة المنقول من ضعفه!!

الفصل الرابع

اعتماد قاعدة المخالفة

في الترجيح بين الأحكام الفقهية

المتعارضة

يقوم الفقه (الجعفري) في كثير من مسائله على قاعدة طائفية منسوبة زوراً إلى جعفر الصادق بقوله: (ما خالف العامة فيه الرشاد)¹ وهي - بلا شك - قاعدة فاسدة ، كانت - ولا زالت - من الأسباب الكبرى للتفرقة الطائفية، وفشل كل محاولات الالتقاء المخلص بين أبناء البلد الواحد.

ويطالنها واضح لا يحتاج إلى جهد كبير: فإنه ما من طائفة أو ديانة مهما كانت إلا ولديها شيء من الحق فتكون مخالفتها على الإطلاق مخالفة لذلك الحق. حتى اليهود والنصارى عندهم بعض الحق. وقد أقرهم الرسول ﷺ عليه، ووافقهم في بعض الأمور مثل صيام عاشوراء. وكتابنا جاء مصدقاً لما

¹ أصول الكافي - الكليني 1/68، تهذيب الأحكام - الطوسي 6/301.

بين	يديه من الحق الذي عندهم ومهيماً عليه. وقد
اتفق	جمهور علماء الأصول على أن (شرع من قبلنا
شرع	لنا ما لم يرد في شرعنا بخلافه).
	أما الشيعة فقد اتخذ علماءهم من هذه
القاعدة	أساساً لمعرفة الحق في موارد الإشكال:
مثل	تعارض الأحكام الفقهية، أو الروايات الصحيحة
عندهم	عن (الأئمة). من ذلك ما يرويه الطوسي في
الاستبصار	- باب تحليل المتعة بعد روايته عدة
روايات	في إباحتها فقال: فأما ما رواه محمد بن
أحمد	- وساق السند - عن زيد بن علي عن آبائه
عن	علي (ع) قال: (حرم رسول الله (ص) لحوم
الحمير	الأهلية ونكاح المتعة) فالوجه في الرواية أن
نحملها	على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة.
ومثل	هذا كثير! وهو باطل لأنه مبني على
قاعدة	باطلة، وما بني على باطل فهو باطل. فكيف
ينسب	إلى أئمة الحق.

¹ الاستبصار - الطوسي 3/142. ولا أدري هل المحمول على التقية عند الطوسي حرمة المتعة فقط أم لحوم الحمير أيضاً؟

الفصل الخامس

التقية

التقية من أركان الدين عند الشيعة

يعتقد الشيعة بأن (التقية) ركن من أركان

الدين كالصلاة فضلاً عما سواها! وأنه لا يجوز

التخلي عنها إلى قيام (المهدي). أي إلى يوم

القيامة!

روى ابن بابويه القمي وغيره عن جعفر

الصادق أنه قال: (لو قلت أن تارك التقية كتارك

الصلاة لكنت صادقاً)¹.

وعن الباقر أنه قال: (إن تسعة أعشار الدين

التقية، ولا دين لمن لا تقية له)².

ويقول ابن بابويه القمي في كتاب

(الاعتقادات): (اعتقادنا في التقية أنها واجبة من

تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة).

وقال أيضاً: (والتقية واجبة لا يجوز رفعها إلى

أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج

عن دين الله تعالى، وعن دين الإمامية، وخالف الله

ورسوله والأئمة)³.

ضياح الدين - (التقية)

فإذا علمنا أن مضمون (التقية) عندهم هو

الكذب الصريح بلا

¹ من لا يحضره الفقيه - ابن بابويه 2/80.

² أصول الكافي - الكليني 2/217.

³ الاعتقادات - ابن بابويه القمي ص 114-115.

ضرورة! وأن هذا الكذب - كما هو واجب على عامة
الناس - واجب على (الإمام) نفسه! وصلنا إلى
المقصود وهو إذا كان بيان الدين ومعرفة متوقفة
على (الإمام)، و(الإمام) يفتي بالحق وبالباطل من
دون ضرورة التيسر على الناس الحق، ولم يحصل
البيان، وانتفت إمكانية معرفة وجه الدين الحق من
الدين الباطل.

(الإمام) يفتي على هوام

لقد أعطى الشيعة لـ(الإمام) الصلاحية الكاملة
بين أن يقول الحق أو يقول الباطل! كما روى
الكليني بسنده عن عبد الله بن سليمان عن أبي
عبد الله (ع) قال: سألته عن الإمام فوض الله إليه
كما فوض إلى سليمان بن داود؟ فقال: نعم. وذلك
أن رجلاً سأله مسألة فأجابها فيها وسأله آخر عن
تلك المسألة فأجابها بغير جواب الأول، ثم سأله آخر
فأجابها بغير جواب الأولين، ثم قال: (هذا عطاؤنا

فامنن | أو (أعط) بغير حساب) وهكذا هي في قراءة

علي (ع)¹

وروى عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي. فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله، رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أحببت صاحبه! فقال: يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا. ولكان أقل لبائنا وبقاءكم... قال: ثم قلت لأبي عبد الله (ع): شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على الناس لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال: فأجابني بمثل جواب أبيه².

وروى عن موسى بن أشيم قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فسأله رجل عن آية من كتاب الله عز وجل فأخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر به الأول فدخلني من ذلك ما شاء الله حتى كان قلبي يشرح بالسكاكين.. فبينما أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي فسكنت نفسي فعلمت أن ذلك منه تقية ثم التفت إلي فقال لي: يا ابن أشيم إن الله عز وجل فوض إلى سليمان بن داود فقال: (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) وفوض الله إلى نبيه (ص)

¹ أصول الكافي - الكليني 1/438. في كتاب الله : (فامنن أو أمسك) وليس: (فامنن أو أعط)، فهل عند علي كتاب غير كتاب الله؟

² 1/65

التمتع بالبركة (التمتع بالبركة)

التمتع بالبركة هو التمتع بالبركة التي هي من الله تعالى، وهي التي لا يمكن أن تأتي إلا من الله تعالى، وهي التي لا يمكن أن تأتي إلا من الله تعالى، وهي التي لا يمكن أن تأتي إلا من الله تعالى.

التمتع بالبركة هو التمتع بالبركة التي هي من الله تعالى، وهي التي لا يمكن أن تأتي إلا من الله تعالى، وهي التي لا يمكن أن تأتي إلا من الله تعالى، وهي التي لا يمكن أن تأتي إلا من الله تعالى.

التمتع بالبركة

- لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواما كان النكاح أو منقطعا. وأما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضعية (!)¹.

التمتع بالبركة

¹ تحرير الوسيلة للخميني 2/241.

- هل يجوز التمتع بالفتاة البكر المسلمة من دون إذن وليها إذا خافت على نفسها الوقوع بالحرام؟
نعم لو منع وليها من التزويج بالكفو مع رغبتها إليه وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه. ويجوز إذا كان العقد المنقطع بشرط عدم الدخول لا قبلاً ولا دبراً¹.

- هل يشترط إذن الولي في البكر ولو بدون الدخول؟
لا يشترط إذن الولي في العقد المنقطع مع اشتراط عدم الدخول في العقد اشتراطاً لفظياً².

التمتع بالأوربيات

- (289): هل يجوز التمتع بالفتاة الأوربية الغربية من دون إذن وليها؟
الجواب: إذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت وأوكلها إلى نفسها في بثؤونها فلا تحتاج إلى الاستئذان حتى في المسلمة (!) أو كان من مذهبها عدم لزوم الاستئذان جاز ذلك بلا مراجعة الولي حتى في المسلمة أيضاً (!!) كما انه لو منعها من التزويج بالكفو مع عدم وجود كفو آخر سقط اعتبار إذنه³.

التمتع بالزانية

- مسألة (237): هناك دول عديدة مشهور فيها الزنا وكثير من بنات هذه البلاد بالنسبة لهم مصدر رزق ففيما إذا أراد شخص ما أن يتمتع من تلك البلاد فهل يجب السؤال عن أنها متزوجة أو أنها زانية وأنها اعتدت أم لا؟

الجواب: لا يجب السؤال عن حالها مع الإشكال إلا إذا كانت متزوجة باليقين (!) أو مطلقة فشك في الأولى

¹ مسائل وردود - محمد صادق الصدر ص 55.

² أيضاً.

³ أيضاً.

في طلاقها فليسأل عن أنها خلية أم لا؟ فإذا قالت نعم أنا خلية كفي، وفي الثانية إذا شك في أنها خرجت من عدتها فليسأل فإذا قالت: نعم اكتفى به. أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن على الأحوط إلا من تاب من عمله يقينا فيصح العقد عليها متعة ودواماً¹.

متعة على متعة

- مسألة (293) هل يجب إخبار الرجل الذي يريد ان يتمتع بامرأة ان هذه المرأة لم تعتد من رجل تمتع بها سابقاً؟
الجواب: لا يجب الإخبار². (!)

إتيان الدبر

- روى الكليني عن الرضا وقد سئل: الرجل يأتي امرأته من دبرها؟ قال: ذلك له³.
- أما شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي فيروي ما يلي:

عن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت.
- سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها؟ فقال: أحلتها أية من كتاب الله تعالى قول لوط (ع) **هؤلاء بناتي هن أطهر لكم** □ وقد علم انهم لا يريدون إلا الدبر.

- ويعلق الطوسي على روايتين في تحريم إتيان الدبر إحداهما عن سدير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله (ص): (محاش النساء على أمتي

¹ أيضاً

² أيضاً

³ فروع الكافي 5/540.

حرام) قائلاً: الوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لأن الأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن محضوراً، يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن أبي يعفور قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهن فقال: (ليس به بأس وما أحب أن تفعله) ... وباحتمال أن يكون الخبران وردا مورد الثقة¹.

إباحة النظر إلى النساء الأجنبية

- إباحة النظر إلى وجوه الحسناوات من النساء².
- إباحة النظر إلى عورات غير المسلمين³.
ومن السهل الاستناد إلى هذا النص المنسوب زوراً إلى أهل البيت في تحليل النظر إلى الأفلام الجنسية الأجنبية.

- بل يجوز النظر إلى أجساد السافرات المتبذلات بشرط عدم التلذذ الشهوي! ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن، كما لا فرق بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عاداتهن على عدم ستره من أعضاء البدن⁴.

أما شرط (عدم التلذذ الشهوي) فهو كقولك: يجوز شرب الخمر بشرط (عدم السكر).

عورة المسلم

- أما عورة المسلم فيكفي في سترها وضع اليد على الفرج. أما الدبر فما عليك منه فقد سترته الإلتان⁵!

¹ الاستبصار - الطوسي 3/242.

² فروع الكافي 5/542.

³ أيضاً 6/501.

⁴ المسائل المنتخبة - السيستاني ص 348 - مسألة (1020).

⁵ أيضاً.

الصلاة عارياً

- مسألة (222) يعتبر في الصلاة ستر العورة وهي من الرجل القبل والدبر والبيضان¹.
وهذا في الصلاة ! تصور مصلياً يصلي على هذه الصورة! ويركع ويسجد! أو جماعة من المصلين!!

جواز الدخول الحمام عارياً و(الإمام) يفعله في حضرة الناس

- ولك أن تدخل الحمام العمومي عارياً من كل شيء بمجرد مسح جسدك بالنورة، وهي مادة كيميائية لإزالة الشعر تشبه البودرة تماماً! بل تجد هذا الفعل الشنيع منسوباً فعله إلى الإمام الباقر نفسه!!²

جواز الخلوة بالأجنبية وتعليمها السياقة منفردة

0- ولا بأس بالخلوة بالمرأة الأجنبية بشرط الأمن من الفساد³.
- يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معاً منفردين في الأماكن الصالحة للتدريب والتعليم وإن كانت خالية من الناس بشرط أن لا يستلزم الوقوع في الحرام⁴.

النوم بين امرأتين في فراش واحد

⁽¹⁾ المسائل المنتخبة - السيستاني ص 100. والخوئي أيضاً.

⁽²⁾ فروع الكافي 6/503.

⁽³⁾ المسائل المنتخبة - مسألة (1030)

⁽⁴⁾ مسائل وردود - محمد صادق الصدر ص 77 - مسألة)

- ويجوز أن ينام الرجل بين امرأتين في فراش واحد¹.

استعارة زوجة العبد وفرج الجارية

- ويجوز أيضا للرجل إذا نظر إلى زوجة عبده فاشتتهاها ان يجامعها ويأمر عبده بتركها ثم إذا شاء أرجعها بعد ذلك إليه².
- ويجوز كذلك أن يعير الرجل إلى أخيه فرج جاريته ليجامعه ثم يرده إليه³.

أم كلثوم بنت علي يغتصبها عمر بن الخطاب

- وأن عمر اغتصب ابنة علي وان عليا رضي بذلك خوفاً من بطشه. وينسب هذا الهراء إلى الإمام الصادق مصاعاً بالفاظ تستوحش منها النفوس: (ان ذلك فرج غصناه)⁴.

الجماع على هيئة قطار

- الوطاء في دبر الخنثى موجب للجنابة على الأحوط لزوماً
... ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب
الغسل على الواطئ ولا على الموطوء.
وإذا ادخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى⁵.

الشك في تحقق الجنابة من وطء الذكر

- الجماع في قبل المرأة ودبرها يوجب الجنابة للرجل والمرأة
ولا يترك الاحتياط في وطء غير المرأة في الواطئ والموطوء⁶.

(1) فروع الكافي 5/560

(2) أيضا 5/481

(3) أيضا 5/470

(4) أيضا

(5) منهاج الصالحين - الخوئي 1/48

(6) المسائل المنتخبة - الخوئي ص 14-15

يجوز العيش مع الزوجة الزانية المستمرة على زناها

- مسألة (989) : لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وان كانت مصرة على ذلك والأولى مع عدم التوبة أن يطلقها الزوج¹.

ينكح العائلة كلها

- مسألة (992) إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها أو أخيها أو ابنها لم تحرم عليه².

اللواط متوضئاً

- وما تتحقق به الجنابة الجماع: ويتحقق بدخول الحشفة في القبل أو الدبر من المرأة وأما في غيرها فالأحوط لزوماً الجمع بين الغسل والوضوء للواطئ والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر وإلا يكتفي بالغسل فقط³.

ما علاقة هذا السخف بجعفر الصادق؟! أيعقل أن يتفوه جعفر ذلك العالم الرباني الكريم بمثل هذا؟! حاشا وكلا. فأين هو فقه جعفر أو مذهبه?!!!
والآن...

هل تيقنت معي أن (المذهب) الجعفري لا يعدو أن يكون أسطورة؟ ولولا الإعلام والإذاعة والإشاعة لما كان لها وجود لأنها لا تقوم على أساس من العلم، ولا حظ لها من الواقع.

وصلّى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله أصحابه وأهل بيته وأتباعه أجمعين.

⁽¹⁾ المسائل المنتخبة - السيستاني ص 340

⁽²⁾ المسائل المنتخبة - الخوئي ص 300

⁽³⁾ منهاج الصالحين - الخوئي 1/47 - مسألة (172)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر حسب تسلسل ورودها في الكتاب

1. العدة في أصول الفقه ، أبو جعفر الطوسي
2. مدخل إلى فهم الإسلام ، يحيى محمد
3. أدوار الفقه الإمامي ، جعفر سبحاني
4. عقائد الإمامية ، محمد رضا المظفر
5. الأصولية والإخبارية بين الأسماء والواقع ، محمد سعيد الحكيم
6. مع علماء النجف ، محمد جواد مغنية
7. الشيخية نشأتها وتطورها ومصادر دراستها ، محمد الطالقاني
8. الطائفية والسياسة في العالم العربي ، د. فرهاد إبراهيم
9. لؤلؤة البحرين ، يوسف البحراني

10. المعالم الجديدة للمرجعية الشيعية ،
محمد حسين فضل الله
11. مرجعية المرحلة وغبار التغيير ، جعفر
الشاخوري
12. معجم رجال الحديث ، أبو القاسم الخوئي
13. تهذيب الأحكام ، أبو جعفر الطوسي
14. الرسائل الأربعة ، جعفر سبحاني ، عرض
طعان خليل الموسوي
15. الوافي ، الفيض الكاشاني
16. حركة العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة
الإمامية ، جعفر الشاخوري
17. مع الشيعة الإمامية ، محمد جواد مغنية
18. فقه الجنس في فنواته المذهبية ، أحمد
الوائلي
19. فقه الإمام الصادق ، محمد جواد مغنية
20. تفسير الكايشف ، محمد جواد مغنية
21. حقائق الأحكام في رسالات الإسلام
، محمد العاملي الكاظمي
22. الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في
الدين ، الفيض الكاشاني
23. الحدائق الناضرة في أحكام العترة
الطاهرة ، يوسف البحراني
24. الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ،
يوسف البحراني
25. فقه الحياة ، محمد حسين فضل الله
26. الشهادة الثالثة في الأذان ، علاء الدين
البصير
27. آراء في المرجعية الشيعية ، عباس
الرضوي
28. مسائل وردود ، محمد محمد صادق الصدر
29. مجلة الفكر الجديدة
30. أصول الفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم

31.	محاورة عقائدية مع الدكتور علي أحمد السالوس في كتابه فقه الشيعة الإمامية ، أمير محمد الكاظمي
32.	رجال الكشي
33.	قواعد التحديث ، الغريفي
34.	الفهرست ، أبو جعفر الطوسي
35.	جامع الرواة ، الحائري
36.	نقد الرجال ، التفرشي
37.	أصول الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني
38.	فروع الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني
39.	الموضوعات في الآثار والأخبار ، هاشم معروف الحسيني
40.	معالم المدرستين ، مرتضى العسكري
41.	الاستبصار ، أبو جعفر الطوسي
42.	فقيه من لا يحضره الفقيه ، ابن بابويه
43.	الاعتقادات ، ابن بابويه القمي
44.	عصمة المعصوم عليه السلام وفق المعطيات القرآنية ، جلال الدين علي الصغير
45.	تحرير الوسيلة ، روح الله الخميني
46.	المسائل المنتخبة ، أبو القسم الخوئي
47.	المسائل المنتخبة ، علي السيستاني
48.	منهاج الصالحين ، أبو القسم الخوئي

المحتويات

المقدمة

الفصل الأول

عدم وجود مؤلف فقهي للإمام جعفر
الصادق

الأصول الأربعمئة
مفارقة عجيبة

الفصل الثاني

الخلافاً الفقهية بين فقهاء (المذهب)

الإخباريون والأصوليون
اختلاف الأصوليين على ولاية الفقيه
كل فقيه مذهب قائم بذاته
عدم تقليد الميت
بحر لا ساحل له
اختلاف إلى حد القتل
الاحتجاج باختلاف أهل السنة
مثالان على خلافاً (المذهب الجعفري)
1. الزواج من الكتابية
2. صلاة الجمعة
الفقيه يخالف نفسه
الفقه (الجعفري) يفجر الخلافاً داخل البيت
الواحد
اختلاف في العقيدة
لو اطلع عوام الشيعة على الحقيقة
سفينة النجاة.. أي سفينة هي؟!
وأي سفينة نركب؟!
عبارة (قول الإمامية) في كتب الفقه وأصوله عند
أهل السنة
عدم الأخذ بفقه (إمام الزمان).. لماذا؟!
ما وجه الحاجة إلى استمرار (الإمامة)؟
عصر الأئمة
ضياع فقه جعفر لدى أهل السنة والشيعة

الفصل الثالث

عدم موثوقية الأسانيد إلى جعفر الصادق
حقائق خطيرة عن أسانيد روايات الشيعة
1. كذب الدعوى بالرواية عن (أهل البيت)
2. رواة الشيعة ليسوا من (أهل البيت)

نموذج من أسانيد كتاب (الكافي) للكليني
نموذج من أسانيد البخاري في كتابه (الصحيح
الجامع)

3. مؤلفو المصادر الروائية كلهم عجم
قارن مع مصادر أهل السنة
 4. سلسلة الرواة مجروحة الحلقات
بين أصحاب محمد وأصحاب جعفر
 5. رواة الشيعة مجرحون في مصادرهم نفسها
أ. زرارة بن أعين
ب. أبو بصير ليث المرادي
ج. محمد بن سليم
8. بريد بن معاوية العجلي
 6. كثرة الكذابين على (أهل البيت) وأثرها في
الرواية عنهم
- أوثق المصادر الروائية عند الإمامية
عدم تمييز الضعيف من الصحيح
مضمون الكتاب يجزم بعدم صحة نسبه

الفصل الرابع اعتماد قاعدة المخالفة في الترجيح بين الأحكام الفقهية المختلفة

الفصل الخامس التقية

(التقية) من أركان الدين عند الشيعة
ضياح الدين بـ (التقية)
(الإمام) يفتي على هواه
الأنبياء عليهم السلام لم يعملوا بـ (التقية) قط
علماء الشيعة في حيرة من كيفية تطبيق (التقية)
وهكذا ضاع مذهب جعفر الصادق رحمه الله
لماذا جنح الشيعة إلى (التقية)
(الإمام) ضيع الدين ليحفظ نفسه

الفصل السادس مضمون (الفقه الجعفري)

التمتع بالرضيعة
التمتع باليكر
التمتع بالأوربيات
التمتع بالزانية
متعة على متعة
إتيان الدبر
إباحة النظر إلى الأجنبية
عورة المسلم
الصلاة عارياً
جواز دخول الحمام عارياً والإمام يفعل في حضرة
الناس
جواز الخلوة بالأجنبية وتعليمها السياقة منفردة
النوم بين امرأتين في فراش واحد
استعارة زوجة العبد وفرج الجارية
أم كلثوم بنت علي يغتصبها عمر بن الخطاب
الجماع على هيئة قطار
الشك في تحقق الجنابة من وطء الذكر
يجوز العيش مع الزوجة الزانية المستمرة على
زناها
ينكح العائلة كلها
اللواط متوضئاً
المصادر
المحتويات